جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم
دراسة أصولية تطبيقية

Pretended – Mentioned Versus Of Subrogating In Holy Quran Fundamental Applied Study

الدكتـــــورة
سميه محمد زغلول شردي
مدرس بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد
جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم
دراسة أصولية تطبيقية

Pretended – Mentioned Versus Of Subrogating
In Holy Quran Fundamental Applied Study

الدكتـــــورة

سميه محمد زغلول شردي

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

جامعة الأزهر

الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم
دراسة أصولية تطبيقية

سميه محمد زغلول شردي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: 1612050066@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف العلماء من الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم، وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، الأول: في تعريف النسخ، وشروطه، وحكمته، والفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص. والثاني: أنواع النسخ في القرآن الكريم، والثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. ويشتمل على عشرة مطالب.

وقد تبين لي في البحث أهمية النسخ، وأنه يحتل مكانة كبيرة عند الأصوليين والمفسرين؛ وذلك لكونه ركنًا عظيمًا في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصًا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها.

وقد ظهر لي من خلال هذا البحث أن من أسباب تعدد الآيات التي قيل إنها منسوخة، اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ، وقد أشار إلى ذلك المؤلفون في الناسخ والمنسوخ، فنجد بعضهم يتوسع في تعدادها، وبعضهم الآخر يقتصر على عدد محدد منها.

وقد رأيت بعد عرض موقف العلماء من الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم، أن الأصل في الآيات التي ادعي فيها نسخ حكمها دون تلاوتها: الإحكام لا النسخ، وقد بينت وجه إحكام الآيات وعدم نسخها، وأن هذا هو الراجح.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، أنواع النسخ في القرآن الكريم، نسخ الحكم، الآيات المنسوخة.

Pretended – Mentioned Versus Of Subrogating In Holy Quran Fundamental Applied Study

Somaya Mohamed Zaghloul Sherdy
Department of Fundamentalism Jurisprudences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Port Saied, Alazhar Al- Sharif University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: 1612050066@azhar.Edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the attitudes of scholars and scientists of the pretended – mentioned versus in the holy Quaran , as the study is concluded in three chapters , the first chapter: is handling the identification of subrogating , and its conditions and its rulings and the differences between the subrogating and initiations and customization , and the second chapter is handling : the types of subrogating in the holy Quran , and finally the third chapter is handling : subrogating of ruling with remaining the recitation as it includes ; ten sections

As it was clarified to me the importance of subrogating research, as it has a large status for all fundamentalists and interpreters as it is an important corner in comprehending Islam and the conversion to the correct rulings especially if found any contradictory evidences not arising any opposition between the knowledge of precedent and subsequent and the subrogating and subrogated

As it is shown to me through this research that many reasons of multiple versus that pretended mentioned with differing the terminology of forerunners and latecomers in the meaning of subrogating as many of the authors in the topic of subrogating and subrogated , so we can find some of them are expanding in their multiplicities and others are restricting of few ones

As I can see after the explanations of some scientists of those versus that pretended mentioned in the holy Quran that the principles of those versus were subrogated in their rulings with no

recitation : as the rulings not the subrogating as I have clarified the shape of versus rulings not the subrogating and this is the more weighty

Keywords: Rulings Versus, Types Of Subrogating In The Holy Quran, Rulings Subrogated, Versus Subrogated.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد، فإن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصًا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من منسوخها، ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها، ويلفتون أنظار الناس إليها، ويحملونهم عليها[١]، وقد جاء في الأثر أن ابن عباس -رضي الله عنهما- فسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]، يعني: "المُعْرِفَة بِالْقُرْآنِ، نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَلالِهِ وَحَرَامِهِ، وَأَمْثَالِهِ"[٣].

يقول الإمام القرطبي -رحمه الله-: "معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام"[٤].

وقد تعددت الآيات التي قيل بنسخها في الكتب التي أثيرت فيها مسائل النسخ، ورتبها الدكتور/ عبد الله الشنقيطي على النحو الآتي:

١- الدكتور مصطفى زيد: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢٩٣ آية.

٢- ابن الجوزي: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢٤٧ آية.

---

(١) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٧٤.

(٢) من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

(٣) رواه الطبري في "جامع البيان" رقم (٦١٧٧) ٥/ ٥٧٦، وأخرجه ابن أبي حاتم عند تفسير الآية برقم (٢٨١٨) ٢/ ٥٣١، وذكره البغوي في "تفسيره" ١/ ٣٧٣، وابن حيان في "البحر المحيط" ٢/ ٦٨٣، وابن كثير في "تفسيره" ١/ ٧٠٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٢.

٣- السكري: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢١٨ آية.

٤- ابن حزم: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢١٤ آية.

٥- ابن سلامة: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢١٣ آية.

٦- الأجهوري: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢١٣ آية.

٧- ابن بركات: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢١٠ آية.

٨- مكي بن أبي طالب: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢٠٠ آية.

٩- النحاس: عدد الآيات التي قيل بنسخها ١٣٤ آية.

١٠- عبد القاهر بن طاهر البغدادي: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٦٦ آية.

١١- محمد بن عبد العظيم الزرقاني: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢٢ آية.

١٢- السيوطي: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٢٠ آية.

١٣- الدهلوي: عدد الآيات التي قيل بنسخها ٥ آيات[١].

فهذه جملة الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم، ونظرًا لهذا التوسع في الآيات التي قيل بنسخها، وهذا الاختلاف في عددها، فإنني سأكتفي ببحث الآيات التي اعتمدها العلامة جلال الدين السيوطي -رحمه الله-، والذي حصر ما يصح لدعوى النسخ في آيات القرآن الكريم في اثنتين وعشرين آية، ثم ذكر أن الأصح في آيتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ، وأيده في ذلك الإمام الزرقاني[٢]، وسوف أذكر هذه الآيات، وأبين موقف العلماء في القول بإحكامها أو نسخها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وسلكت الخطوات المنهجية الآتية:

١- استقراء وجمع الآيات التي ادعي فيها النسخ، وذكرت القول بالنسخ، ثم بينت وجه إحكام الآيات وعدم نسخها، وأن هذا هو القول الراجح.

---

(١) راجع: الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور/ عبد الله الشنقيطي صـ ٩٣- ٩٤.

(٢) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٧، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٥.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مكتوبة بالرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها في الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع.

٤- توثيق المسائل العلمية والنقول من مصادرها الأصلية.

٥- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية واللغوية، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

٦- ختمت البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم تذيل البحث بفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة لموضوع البحث، فقد اهتم علماء التفسير والفقه وأصوله بالناسخ والمنسوخ، فافردوا مؤلفات متعددة، ومن أبرز ما وقفت عليه بهذا الخصوص:

١- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية: للأستاذ الدكتور/ مصطفى زيد، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعتي القاهرة وبيروت العربية، تقع هذه الدراسة في ٩٧٢ صفحة، وقد حصر الآيات التي ادعى نسخها في ست آيات.

٢- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم: للدكتور/ عبد الله الشنقيطي، تقع هذه الدراسة في ٢١٥ صفحة، وقد حصر الآيات التي ادعى نسخها في تسع آيات.

٣- النسخ وأحكامه عند الأصوليين: للدكتور/ سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ١٨، العدد ٥، إصدار ٢٠١٦م.

٤- آيات ادعى فيه النسخ والراجح أنها محكمة: للدكتور/ عبد الله بن سوقان بن عبد الله الزهراني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٧، إصدار ٢٠٢٢م، وقد حصر الآيات التي ادعى نسخها في ست آيات، وبين وجه إحكام الآيات وعدم نسخها.

إلا أن دراستي امتازت عن الدراسات السابقة بأنها: جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي لهذا الموضوع، من خلال ذكر مقدمة عن النسخ وتعريفه، وشروطه، وحكمته، وأنواعه، ثم عرضت الآيات التي ادعى فيها نسخ حكمها دون تلاوتها، وقد وقفت في هذه الدراسة على اثنتين وعشرين آية، وبينت وجه إحكام الآيات وعدم نسخها، كما إنني ذكرت أوجه اختلاف العلماء في الآيات المتعلقة بالموضوع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: في تعريف النسخ، وشروطه، وحكمته، والفرق بينه وبين البداء والتخصيص. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: شروط النسخ.

المطلب الثالث: حكمة النسخ.

المطلب الرابع: الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص.

المبحث الثاني: أنواع النسخ في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. ويشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: آيات تتعلق بالعبادات:

الآية الأولى: آية القِبلة.

الآية الثانية: آية الصيام.

الآية الثالثة: الفدية لمن أطاق الصوم.

الآية الرابعة: الأمر بقيام الليل.

المطلب الثاني: آيات تتعلق بالميراث والوصية:

الآية الأولى: آية الوصية.

الآية الثانية: إيتاء اليتامى والمساكين من الميراث.

الآية الثالثة: الإيتاء للموالي.

الآية الرابعة: حمل الشهادة عن الميت في الغربة.

المطلب الثالث: آيات تتعلق بالنكاح:

الآية الأولى: عدة الوفاة.

الآية الثانية: نكاح الزانية.

الآية الثالثة: عدم حل النساء للنبي ﷺ بعد أزواجه.

الآية الرابعة: المبادلة بين مهور الأزواج.

المطلب الرابع: آيات الجهاد والمصابرة:

الآية الأولى: القتال في الشهر الحرام.

الآية الثانية: النهي عن إحلال الشهر الحرام.

الآية الثالثة: آية المصابرة.

الآية الرابعة: الأمر بالنفر خفافًا وثقالاً.

المطلب الخامس: آية التعزير لمرتكبي الفواحش.

المطلب السادس: آية الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم.

المطلب السابع: آية محاسبة النفس.

المطلب الثامن: آية اتقاء الله حق التقوى.

المطلب التاسع: آية الأمر بالاستئذان.

المطلب العاشر: آية الإيتاء بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأعقبتها بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

وختامًا أسأل الله العظيم أن يكتب القبول لعملي هذا، وأن ينفعني به وينفع به طلبة العلم الشرعي والمسلمين أجمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول
تعريف النسخ، وشروطه، وحكمته، والفرق بينه وبين البداء والتخصيص

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف النسخ

النَّسْخُ في اللغة: يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الإزالة والإبطال، يقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ: أزالته. ونَسْخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٢].

والآخر: النقل والتحويل، يقال: نَسَخْتُ الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٣]، والمراد به: نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها[٤].

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول؛ لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد؛ إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل"[٥].

وقد اختلف الأصوليون في إطلاق النسخ على الإزالة والنقل هل هو حقيقة فيهما أم في أحدهما دون الآخر؟ وفيه أربعة أقوال:

القول الأول: إن النسخ مشترك لفظي بين الإزالة والنقل؛ لاستعماله فيهما، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، والإمام الغزالي وغيرهما[٦].

---

(١) راجع: تهذيب اللغة مادة (ن س خ) ٧/ ٨٤، والصحاح تاج اللغة مادة (ن س خ) ١/ ٤٣٣، ولسان العرب (باب: الخاء فصل النون) ٣/ ٦١، والمصباح المنير مادة (ن س خ) ٢/ ٦٠٢.

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة الجاثية.

(٤) راجع: الصحاح تاج اللغة مادة (ن س خ) ١/ ٤٣٣، والمصباح المنير مادة (ن س خ) ٢/ ٦٠٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٧٥.

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٧.

(٦) راجع: المستصفى صـ ٨٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، وبيان المختصر ٢/ ٤٨٨، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٩.

القول الثاني: إنه حقيقة في النقل والتحويل، مجاز في الإزالة، وهو اختيار القفال الشاشي[١].

القول الثالث: إنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وهو قول أبي الحسين البصري والرازي، ونسب الصفي الهندي هذا القول للأكثرين[٢].

القول الرابع: إنه مشترك بين هذين المعنيين اشتراكًا معنويًا، وبه قال ابن المنير في "شرح البرهان"[٣].

ومما تقدم يتبين أن إطلاق النسخ على كلا المعنيين صحيح، وأن الخلاف لفظي، ولا يترتب عليه فائدة، وفي ذلك يقول الإمام الآمدي –رحمه الله–: "وإذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما كان القول بالاشتراك أشبه، اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية، فيكون النقل أخص. ومع هذا كله فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي"[٤].

النَّسْخُ في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف النسخ في الاصطلاح، بين كونه رفعًا للحكم أو بيانًا له، فعرفوه بتعاريف كثيرة مختلفة ليس هذا محل ذكرها، ولا الموازنة بينها ونقدها، وما دام الغرض منها هو بيان حقيقة النسخ في الاصطلاح، فإنني سأكتفي بتعريف واحد وهو ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وغيرهم؛ ليكون تعريفًا للنسخ حيث عرفوه بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخِّرٍ عنه[٥].

---

(١) ذكر هذه الأقوال وأصحابها الآمدي –رحمه الله–. راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٢، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٥.

(٢) راجع: المعتمد ١/ ٣٦٤، والمحصول الرازي ٣/ ٢٨٠، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٩.

(٣) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٤٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٤.

(٥) راجع: المستصفى صـ ٨٦، والمحصول للرازي ٣/ ٢٨٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٤، ونهاية السول صـ ٢٣٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٧.

شرح التعريف:

قوله: (**رفع**) جنس في التعريف يشمل كل ما يطلق عليه رفع، وفسر الرفع بأنه: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتًا[١]، وقد خرج عنه ما ليس برفع كالتخصيص، فإنه لا يرفع الحكم، وإنما يقصره على بعض أفراده، وسيأتي بيان الفرق بين النسخ والتخصيص.

قوله: (**الحكم**) والمراد بالحكم: ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن، والمراد: ارتفاع دوام الحكم بمعنى: تكرره، لا ارتفاع الحكم الذي هو الخطاب؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه[٢].

قوله: (**الشرعي**) قيد أول في التعريف يخرج به ابتداء إيجاب العبادات، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ، وإن رفع هذه البراءة؛ لأن هذه البراءة ليست حكمًا شرعيًا، وإنما هي حكم عقلي، بمعنى: أنه حكم يدل عليه العقل حتى قبل مجيء الشرع، ولا يقدح في كونه حكمًا عقليًا أن الشرع جاء يؤيده، بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

قوله: (**بدليل شرعي**) قيد ثان في التعريف يخرج به رفع الحكم الشرعي بالنوم والغفلة؛ فإن رفع وجوب الصلاة عن النائم والغافل بالنوم والغفلة، والمراد بالدليل الشرعي: وحي الله مطلقًا متلوا أو غير متلو، فيشمل الكتاب والسنة.

قوله: (**متأخر عنه**) قيد لبيان الواقع أن النسخ لا بدّ من أن يكون الناسخ فيه متأخرًا عن المنسوخ[٤].

وهذا التعريف أراه جامعًا لأركان النسخ وشروطه، مانعًا من دخول الغير فيه، كما أنه يتناسب مع تعريف النسخ في اللغة، ومع نصوص الشرع التي لا مدافعة في رفع بعض أحكامها بأدلة قوية صريحة في وقائع معروفة محفوظة، لأسرار وحكم لا يعرفها إلا الراسخون في العلم[٥].

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٥٦.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٩٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٥١.

(٣) من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٤) راجع: بيان المختصر ٢/ ٤٩١، وغاية الوصول في شرح لب الأصول صـ ٩١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٧٦، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٣٢٢.

(٥) راجع: مباحث في علوم القرآن صـ ٢٠٦.

المطلب الثاني: شروط النسخ

اشترط الأصوليون للنسخ عدة شروط هي:

شروط النسخ المتفق عليها:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا لا عقليًا أصليًا، أي: قد ثبت بالشرع، ثم رفع، كالبراءة الأصلية، فإن رفعها لا يكون نسخًا[١].

مثال ذلك: الشيء الذي كان يفعله الناس بعادة لهم أقروا عليها، ثم رفع، كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم، فهذا ليس نسخًا، وإنما هو ابتداء شرع[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخرًا عنه، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصًا[٣].

كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٤] فليس ذلك ناسخًا للصوم نهارًا، وكذا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٥] فليس ذلك نسخًا لفرض القتال[٦].

الشرط الثالث: ألا يكون الحكم مقيدًا بوقت معلوم، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[٨]، فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له[٩].

---

(١) راجع: المستصفى صـ ٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١١٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٦٩، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٦٤.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٦.

(٣) راجع: المعتمد ١/ ٣٦٩، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤١٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٦٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٥.

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٩ من سورة التوبة.

(٦) راجع: المستصفى صـ ٩٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٦.

(٧) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٨) من الآية ١٥ من سورة النساء.

(٩) راجع: المستصفى صـ ٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١١٤، والمسودة في أصول الفقه صـ ٢٣٠، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٧، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٩٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٥، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٣٣٤.

الشرط الرابع: أن يتعذر الجمع بين الدليلين، أما مع إمكان الجمع فلا نسخ، وقول من قال: نُسخ صوم يوم عاشوراء برمضان، أو نَسخت الزكاة كل صدقة سواها، فلا يصح؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه، وإنما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة، فحصل النسخ معه لا به[1].

(١) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١١، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٨٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٩.

المطلب الثالث
حكمة النسخ

بعد أن ذكرت مفهوم النَّسْخِ في اللغة والاصطلاح، وشروطه، أرى أن أختم هذا المبحث ببيان الحكمة من النَّسْخِ في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن معرفة الحكمة وراء تشريع النسخ تريح النفس، وتطمئن القلب، وتزيل اللبس، وتعصم من الوسوسة[١]، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: أن النسخ رحمة من الله تعالى بعباده وتخفيف عنهم، ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله–: "وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها؛ رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم؛ زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه؛ فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه"[٢].

ثانيًا: بيان شرف نبينا محمد ﷺ، فإن الله نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها[٣].

ثالثًا: أن الحكم الناسخ قد يكون خيرًا من الحكم المنسوخ، وقد يكون مثله، قال الله ﷻ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا﴾[٤]، فقد يكون أخف منه، ومصدر الخيرية فيه أنه أيسر في العمل، وقد يكون أشق منه، ومصدر الخيرية فيه أنه أعظم مثوبة وأكثر أجرًا، وقد يكون هو والمنسوخ متماثلين في السهولة أو المشقة، وفي مقدار الأجر، فليس أحدهما أيسر أداء ولا أعظم أجرًا.

رابعًا: أن الخلق طبعوا على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة؛ لينشطوا في أدائها.

خامسًا: مراعاة مصالح العباد؛ فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، كطبيب يأمر بدواء في كل يوم، وفي اليوم الثاني بخلافه؛ للمصلحة[٥].

---

(١) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٩٤، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٣٣٢.

(٢) الرسالة ١/ ١٠٦.

(٣) راجع: إرشاد الفحول ٢/ ٥٤.

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٥) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٤، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٤، والنسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد صـ ٢٧٨.

سادسًا: اللطف بالعباد، وحملهم على ما فيه إصلاح لهم، ولم يزل الباري ﷻ عالمًا بالأمر الأول، والثاني، وبمدة الأول، وابتداء مدة الثاني قبل إيجاد خلقه، وتكليفهم ذلك، ونقلهم عنه إلى غيره، وما زال ﷻ مريدًا للأول إلى زمن نسخه، مريدًا لإزالة حكمه إلى بدل، أو إلى غير بدل، وكلامه صفة له لا تغيير فيه، ولا تبديل[١].

سابعًا: بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم، ورفع مؤونتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة، فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة[٢]، قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣].

أما الحكمة من رفع الحكم وبقاء التلاوة، سأذكرها إتمامًا للفائدة، وهي متمثلة في أمرين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى، ويستمتع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها، فيثاب على تلاوته، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة، ورفع المشقة، وأما النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى، فيثاب على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر[٤].

---

(١) راجع: جمال القراء وكمال الإقراء صـ ٣٣٥.

(٢) راجع: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢١٤، وإرشاد الفحول ٢/ ٥٤.

(٣) الآية ٣٩ من سورة الرعد.

(٤) راجع: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٩، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٩٦، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٣٧١.

المطلب الرابع
الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص

أولاً: الفرق بين النسخ والبداء:

إن الفرق بين النسخ والبداء يتحقق بأن نذكر حقيقتهما فيتميز أحدهما من الثاني، أما حقيقة النسخ فقد تقدم ذكرها، وأما حقيقة البداء فسأقوم ببيانها أولاً، ثم أذكر الفرق بينهما.

البداء في اللغة: بَدَا له في الأمر، أي: ظهر له ما لم يظهر أولاً، والاسمُ: البَدَاءُ[١].

وقد جاء في القرآن الكريم كلمة: "البداء" على معنيين متقاربين:

أحدهما: الظهور بعد الخفاء، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُواْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[٤]، ومنه قولهم: بدا لنا سور المدينة[٥].

والآخر: نشأة رأي جديد لم يكن موجودًا، يقال: وبَدَا له في الأمرِ بَدْوًا وبَدَاءً وبَداةً، أي: نشأ له فيه رأي[٦]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[٧] أي: نشأ لهم في يوسف رأي جديد هو أن يسجن سجنا وقتيا بدليل قوله: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾.

---

(١) راجع: المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٨٥، ولسان العرب، فصل الهمزة ١/ ٣٠.

(٢) من الآية ٤٧ من سورة الزمر.

(٣) الآية ٤٨ من سورة الزمر.

(٤) الآية ٣٣ من سورة الجاثية.

(٥) راجع: المعتمد في أصول الفقه ١/ ٣٦٨، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٢٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٩.

(٦) راجع: القاموس المحيط، باب: الواو والياء فصل الباء صـ ١٢٦١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٨١.

(٧) من الآية ٣٥ من سورة يوسف.

يتبين من هذين المعنيين للبداء في اللغة –ومما لا شك فيه– أنهما مستحيلان على الله تعالى؛ لأنه يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محال عليه تعالى؛ لأنه عالم بكل شيء ومحيط به: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون.

فالنسخ غير البداء؛ لأن النسخ ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والبداء يفترض وقوع هذا التغيير(١)، والكلام في هذا طويل ليس ذا موضع ذكره.

ثانيًا: الفرق بين النسخ والتخصيص:

يتضح الفرق بينهما من خلال تعريف كل منهما، وقد سبق تعريف النسخ، وأما التخصيص فسأقوم بتعريفه أولاً، ثم أذكر الفرق بينهما.

التخصيص في اللغة: الانفراد، يقال: خَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخُصُّهُ خُصُوصًا وَخُصُوصِيَّةً -بالفتح والضم-: إذا جعلته له دون غيره، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾(٢) أي: اختصَّه بودِّه، وخَصَّهُ بكذا: أعطاه شيئًا كثيرًا(٣).

التخصيص في الاصطلاح: عرفه الإمام ابن الحاجب –رحمه الله– بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته"، أي: بعض أجزائه؛ فإن مسمى العام: جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه(٤).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

هناك تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، لذا؛ سمى بعض العلماء النسخ تخصيصًا، وأدخل بعضهم صورًا من التخصيص في باب النسخ، ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ(٥).

---

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة صـ ٧، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٨١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٣٣٩.

(٢) من الآية ٧٤ من سورة آل عمران.

(٣) راجع: المصباح المنير مادة (خ ص ص) ١/ ١٧١، والقاموس المحيط (باب: الصاد فصل الخاء) صـ ٦١٧، والكليات (فصل الخاء) صـ ٤٢٢.

(٤) بيان المختصر ٢/ ٢٣٤.

(٥) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة صـ ٨، والفصول في الأصول ١/ ١٧٠، وروضة الناظر ١/ ٢٢٦.

أما الفرق بينهما فمن وجوه:

الأول: أن التخصيص لا يَرِدُ إلا على العام، والنسخ يرد عليه وعلى غيره.

الثاني: أن التخصيص لا يخرج المخصوص منه من كونه معمولاً به في مستقبل الزمان، والنسخ يخرج المنسوخ من ذلك[١].

الثالث: أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهي واحد، أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به ﷺ[٢].

الرابع: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعًا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويُبقي على شيء من حجيته إذا كان رافعًا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض، أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدًا؛ بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه[٣].

الخامس: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل، هذا قوله الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤] قد خصصه قوله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٥]، فهذا قوله سبحانه:

---

(١) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٩٨.

(٢) راجع: المستصفى صـ ٨٩، وروضة الناظر ١/ ٢٢٦، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٢٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١١٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٨٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢٨، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٨٦.

(٣) راجع: الفصول في الأصول ١/ ١٧٠، والبرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٥٧، وقواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٥٨، والمحصول للرازي ٣/ ٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١١٣، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢٩.

(٤) من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: قول الله تعالى: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨]، حديث رقم (٦٧٨٩) ٨/ ١٦٠، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤) ٣/ ١٣١٢.

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[١] قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما، وهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين[٣].

السادس: أن النسخ متراخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن[٤].

السابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها[٥].

الثامن: أن دليل الخصوص يقبل التعليل، ودليل النسخ لا يقبله[٦].

وأشير في ختام هذا المطلب إلى أن هذه أهم الفروق التي بين النسخ والتخصيص، وهناك فروق أخرى لا تخلو من اعتراضات، تركتها خشية الإطالة، قال الزركشي –رحمه الله– بعد بيانه للفرق بين النسخ والتخصيص: "واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكام أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر"[٧].

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٢) من الآية ٢٠ من سورة البقرة.

(٣) راجع: روضة الناظر ١/ ٢٢٦، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٨٦.

(٤) راجع: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٥٨، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٢٢، وروضة الناظر ١/ ٢٢٦، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٢٨.

(٥) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة صـ ٨، وروضة الناظر ١/ ٢٢٦، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٢٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٨٦، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٣٣٨.

(٦) راجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٩٨.

(٧) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٣٣٠.

المبحث الثاني
أنواع النسخ في القرآن الكريم

ثبت مما تقدم حكمة النسخ في الشريعة الإسلامية، والفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص، وبقي بيان أنواع النسخ في القرآن الكريم.

النسخ الواقع في القرآن يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا، وعادة ما يسمى هذا النوع: بنسخ الرسم والحكم معًا، وقد أجمع الجمهور من المسلمين على وقوع هذا النوع من النسخ ما عدا الإمام أبا مسلم الأصفهاني ﷺ[(١)].

قال الآمدي –رحمه الله–: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدل على ذلك العقل والنقل"[(٢)].

ومن أمثلة هذا النوع:

ما روي عن عائشة –رضي الله عنها–، أنها قالت: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[(٣)]، فالعشر مرفوعة التلاوة والحكم جميعًا، والخمس مرفوعة التلاوة باقية الحكم[(٤)].

قال الإمام السرخسي –رحمه الله–: "وله طريقان: إما صرف الله تعالى عنها القلوب، وإما موت من يحفظها من العلماء لا إلى خلف، ثم هذا النوع من النسخ في القرآن كان جائزًا في حياة رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا

---

(١) راجع: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٨٠، واللمع في أصول الفقه صـ ٥٨، والفصول في الأصول ٢/ ٢٥٥، والمحصول للرازي ٣/ ٣٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٤١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٢٧٣، وبيان المختصر ٢/ ٥٢٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٤١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) ٢/ ١٠٧٥.

(٤) راجع: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٤٢٧، ومفاتيح الغيب ٣/ ٦٤٠.

يَخْفَىٰ﴾[١]، فالاستثناء دليل على جواز ذلك، وقال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَا﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[٣]، فأما بعد وفاة الرسول ﷺ لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين، وقال بعض الملحدين ممن يتستر بإظهار الإسلام، وهو قاصد إلى إفساده: هذا جائز بعد وفاته أيضًا"[٤].

النوع الثاني: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وهذا النوع يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، كما روي أنه كان يقال في سورة النور: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٥]، ولهذا قال عمر ﷺ: "لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي[٦]"، أي: كان هذا النص آية تتلى، ثم نسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم، والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها؛ ردعًا لمن تحدثه نفسه أنه يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى، هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة[٧].

---

(١) الآيتان ٦ – ٧ من سورة الأعلى.

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٨٦ من سورة الإسراء.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٧٨.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب، حديث رقم (٧١١٢) ٦/ ٤٠٨، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: العين، من اسمه عبد الله، حديث رقم (٤٣٥٢) ٤/ ٣٣٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، حديث رقم (٨٠٦٨) ٤/ ٤٠٠.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ٩/ ٦٩.

(٧) راجع: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٥، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ١٩٧.

وقد أنكر قوم هذا الضرب من النسخ؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها[١].

النوع الثالث: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وهذا النوع من أشهر أنواع النسخ في القرآن، وهو المقصود بالنسخ إذا أطلق، وعليه مدار كتابات الأصوليين والمفسرين والعلماء، وقد اختلف المؤلفون في عدد آيات هذا النوع الذي نسخ حكمه وبقيت تلاوته[٢]، وسيأتي في المبحث التالي ذكر الآيات التي قيل إنه نسخ حكمها وبقيت تلاوتها.

قال الإمام الرازي –رحمه الله-: "يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس؛ لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك، فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين، أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر، وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده"[٣].

---

(١) راجع: البرهان في علوم القرآن ٢/ ٤٠، والإتقان في علوم القرآن ٣/ ٨٥، واللآلئ الحسان في علوم القرآن صـ ١٨٥.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٤١، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٤١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول صـ ٢٤٢، والنسخ عند الفخر الرازي صـ ٦٢.

(٣) المحصول للرازي ٣/ ٣٢٢.

المبحث الثالث
نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

تمهيد:

قبل أن أذكر الآيات التي قيل إنها منسوخة، وبيان موقف العلماء في القول بنسخها من عدمه، أشير إلى سبب تعدد الآيات التي قيل إنها منسوخة، ولعل السبب في ذلك اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ، فعند المتقدمين هو: تخصيص الحكم العام أو تقييد المطلق بحكم متأخر عنه، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهر، أو إزالة عادة الجاهلية، أو الشريعة السابقة، فاتسع باب النسخ عندهم وكثر جولان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف، ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة.

أما عند المتأخرين، فالنسخ هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخِّرٍ عنه[1].

فالنسخ عند المتقدمين أعم منه في اصطلاح المتأخرين، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخر؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر

---

(١) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٨٣، ومحاسن التأويل ١/ ٢٩.

على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد"[١].

فهناك آيات ذكرها بعض من ألفوا في علم الناسخ والمنسوخ على سبيل التوهم منهم؛ إذ لا يصح أن تكون منسوخة، ولا علاقة لها بالنسخ بوجه من الوجوه، لذا؛ سأكتفي ببحث الآيات التي اعتمدها العلامة جلال الدين السيوطي -رحمه الله-، والتي قيل عنها إنها منسوخة الحكم فقط دون التلاوة، وقد حصر ما يصح لدعوى النسخ من آيات القرآن الكريم في اثنتين وعشرين آية، ثم ذكر أن الأصح في آيتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ، وأيده في ذلك الإمام الزرقاني -رحمه الله-[٢]، ويشتمل هذا المبحث على عشرة مطالب:

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٤٥.

(٢) راجع: الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٧، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٥.

المطلب الأول: آيات تتعلق بالعبادات

الآية الأولى: آية القبلة

قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، نسختها آية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢].

شرح الآيتين:

إن الآية الأولى تفيد إباحة استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة ما دامت الآفاق كلها لله، وليست له جهة معينة، والآية الثانية توجب استقبال المسجد الحرام[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية؛ لأن الآية الأولى تفيد جواز التوجه في الصلاة إلى أي جهة كانت، بينما تفيد الآية الثانية عدم جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة، وعليه فتكون الآية الثانية ناسخة للأولى.

روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا شَأْنُ الْقِبْلَةِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[٤] يَعْنُونَ: بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَنَسَخَتْهَا، وَصَرَفَهُ اللهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥]"[٦].

---

(١) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٣) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٣، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٦.

(٤) من الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١٥٠ من سورة البقرة.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، حديث رقم (٣٠٦٠) ٢/ ٢٩٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، حديث رقم (٢٢٤٥) ٢/ ١٩.

وقال قتادة –رحمه الله–: "هذا منسوخ، وذلك أن الله تعالى أباح لهم أولاً التوجه حيث شاءوا، وأخبرهم أنه أينما تولوا وجوهكم فثمَّ وجه الله؛ لأن له المشارق والمغارب، ثُمَّ نسخ ذلك بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]"[٢].

وقال الإمام الرازي –رحمه الله–: "إن الله تعالى نسخ بيت المقدس بالتخيير إلى أي جهة شاء بهذه الآية، فكان للمسلمين أن يتوجهوا إلى حيث شاءوا في الصلاة إلا أن النبي ﷺ كان يختار التوجه إلى بيت المقدس مع أنه كان له أن يتوجه حيث شاء، ثم أنه تعالى نسخ ذلك بتعيين الكعبة"[٣].

القول الثاني: إن الآية الأولى ليست منسوخة، وإنما هي محكمة، وبه قال مجاهد والضحاك –رحمهما الله–[٤].

واختلف في تفسيرها على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الآية نزلت فيمن صلى الفريضة إلى غير القبلة في ليلة مظلمة[٥]، فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٦].

---

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٢) راجع: الهداية إلى بلوغ النهاية ١/ ٤٠٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٤/ ١٩.

(٤) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٤٤، وجمال القراء وكمال الإقراء صـ ٣٣٩، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨٣، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٦.

(٥) راجع: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢١١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٣، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨٠.

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان"، حديث رقم (٣٤٥) ١/ ٤٥٠.

الوجه الثاني: أنها نزلت في شأن صلاة النافلة في السفر، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المُدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾"(١).

الوجه الثالث: أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قِبَلَ بيت المقدس، ثم عاد فصلى إلى الكعبة؛ فاعترضت عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة، وبهذا الوجه قال ابن عباس – رضي الله عنهما– ويشهد له قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾(٢)، ومعناها: لا تلتفتنّ إلى اعتراض اليهود بالجهل، وإن المشرق والمغرب لله يتعبدكم بالصلاة إلى مكان، ثم يصرفكم عنه كما يشاء(٣).

الوجه الرابع: أنها نزلت في استقبال الكعبة، ومعناها: أينما كنتم وحيثما كنتم من مشرق أو مغرب، فلكم قبلة واحدة تستقبلونها(٤).

الترجيح: يتبين مما تقدم أن القول الثاني القائل بأن الآية محكمة هو القول الراجح؛ وذلك لأن الآية الكريمة أخبرت أن الإنسان أينما تولى فثم وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ(٥)، ويؤيد هذا ما قاله ابن القيم –رحمه الله–: "الآية باقية على عمومها، وأحكامها ليست منسوخة ولا مخصوصة، بل لا يصح دخول النسخ فيها؛ لأنها خبر عن ملكه سبحانه للمشرق والمغرب، وأنه أين ما ولى الرجل وجهه فثم وجه الله، وعن سعته وعلمه، فكيف يمكن دخول النسخ والتخصيص في ذلك"(٦).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (٧٠٠) ١/ ٤٨٦.

(٢) من الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٣) راجع: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ١٥٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨٢.

(٤) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢.

(٥) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ١٦.

(٦) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة صـ ٤١٥.

الآية الثانية: آية الصيام

فرض الله -سبحانه وتعالى- الصوم على هذه الأمة، كما فرضه على الذين من قبلهم؛ طاعة لربهم، ووقاية لهم من الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[١]، والصوم سواء كان فرضًا أو نفلاً له فضل عظيم عند الله تعالى، ومن فضل الصوم أن الله -سبحانه وتعالى- تولى الجزاء عليه، وأضافه إليه.

شرح الآية:

إن التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ يقتضي موافقة من قبلنا فيما كانوا عليه من تحريم الوطء والأكل بعد النوم ليلة الصوم[٢].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[٣]، واحتجوا على قولهم بوجوه:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ يقتضي تشبيه صومنا بصومهم، وقد كانت هذه الحرمة ثابتة في صومهم، فوجب بحكم هذا التشبيه أن تكون ثابتة أيضًا في صومنا، وإذا ثبت أن الحرمة كانت ثابتة في شرعنا، وهذه الآية ناسخة لهذه الحرمة لزم أن تكون هذه الآية ناسخة لحكم كان ثابتا في شرعنا.

ثانيًا: أن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾ لفظ "أحل" يقتضي أنه كان محرمًا قبل ذلك، ثم نسخ.

ثالثًا: أن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾، ولو كان ذلك حلالاً لهم لما كان بهم حاجة إلى أن يختانوا أنفسهم[٤].

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٩.

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) راجع: مفاتيح الغيب ٥/ ٢٦٧، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٤.

رابعًا: أن الروايات المنقولة في سبب نزول هذه الآية دالة على أن هذه الحرمة كانت ثابتة في شرعنا، فقد روي عن البراء ﷺ، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1].

وروي عن سعيد بن جبير ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: "أنه كان كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل الأكل، لم يطعم شيئًا إلى الليلة المقبلة، وحرم عليهم أن يقربوا النساء تلك الليلة، ورخص الله تعالى في ذلك لهذه الأمة"[2].

القول الثاني: إن الآية محكمة لا منسوخة، وما ذكره المفسّرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم لأنه تفسير للآية، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً[3].

الترجيح: والذي يظهر لي أن هذه الآية ليست منسوخة وإنما محكمة، حيث إن تشبيه الصوم بالصوم يكفي في صدقه مشابهتهما في أصل الوجوب، فإن الله تعالى فرض علينا الصيام،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ) [البقرة: ١٨٧]، حديث رقم (١٩١٥) ٣/ ٢٨.

(٢) راجع: زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٤٠، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٥٩.

(٣) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٦١.

وفرض علينا ترك الأكل والوطء بعد النوم، ثم أباحه لنا إلى الفجر، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين، وحيث انتفى التعارض انتفى النسخ.

قال الشيخ الخضري –رحمه الله-: "ولا معنى لإيراد هذه الآية؛ لأنها غير منسوخة إجماعًا، ولا ناسخة لأمر ورد في القرآن"[1].

(١) راجع: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٢.

الآية الثالثة: الفدية لمن أطاق الصوم

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]، **نسختها آية:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

شرح الآيتين:

تفيد الآية الأولى تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية، بينما تفيد الآية الثانية وجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: ذهب الأكثرون إلى أن هذه الآية منسوخة بما بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]؛ لأن معنى الآية: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام، ويدل على ذلك قوله تعالى: في تمام الآية: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥].

واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: **"لمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا"**[٦].

---

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٦، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٢.

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٦١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٥٢.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قول الله جل ذكره: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، حديث رقم (٤٥٠٧) ٦/ ٢٥، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: (وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، بقوله: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، حديث رقم (١١٤٥) ٢/ ٨٠٢.

القول الثاني: إن الآية محكمة غير منسوخة، وفي الكلام إضمار تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه أو لا يطيقونه فدية، وأشير بذلك إلى الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذّى بالصوم والمرضع، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ﷺ.

واستدلوا بما روي عن عطاء، أنه سمع ابن عباس –رضي الله عنهما–، يقرأ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[(١)]، يقول ابن عباس –رضي الله عنهما–: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٢)]، فاحتمل هذا اللفظ معاني منها: يكلفونه فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة لصعوبته فعليهم الإطعام، ومعنى آخر وهو: أن حكم التكليف يتعلق بهم، وإن لم يكونوا مطيقين للصوم، فتقوم لهم الفدية مقام ما لحقهم من حكم تكليف الصوم[(٣)].

---

(١) قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ له ستة قراءات، يرجع معناها إلى الاستطاعة والقدرة، وهي:

١- قرأ الجمهور: يُطِيقُونَهُ مضارع أَطَاقَ.

٢- قرأ حميد: يُطْوِقُونَهُ من أَطْوَقَ.

٣- قرأ عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– في المشهور عنه: يُطَوَّقُونَهُ، مبنيا للمفعول من طَوَّقَ على وزن قطع، وصحة حرف العلة في هذا النحو شاذة.

٤- قرأت عائشة، ومجاهد، وطاووس، وعمرو بن دينار– رضي الله عنهم–: يَطَّوَّقُونَهُ من اطَّوَّقَ، وأصله تَطَوَّقَ على وزن تَفَعَّلَ، ثم أدغموا التاء في الطاء، فاجتلبوا في الماضي والأمر همزة الوصل.

٥- قرأت فرقة، منهم عكرمة: يَطِيقُونَهُ بفتح ياء المضارعة، وهي مروية عن مجاهد، وابن عباس رضي الله عنهم.

٦- يُطِيقُونَهُ، بضم الياء والبناء للمفعول. راجع: تفسير السمعاني ١/ ١٨٠، والبحر المحيط لابن حيان ٢/ ١٨٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، حديث رقم (٤٥٠٥) ٦/ ٢٥.

(٣) راجع: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١٩.

كما أن في الآية ما دل على أنها ليست بمنسوخة، وهو قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، فأخبر الله ﷻ أن الصيام مكتوب علينا، كما كان مكتوبًا على من كان قبلنا ممن كان يكتب عليه الإطعام عن الصيام، وهو يقدر على الصيام[٢].

وفي ذلك يقول السدي –رحمه الله–: "الآية محكمة، ومعناها: "وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم في صحتهم إذا مرضوا أو كبروا أو عرض لهم مانع من المقدرة على الصوم كالحامل والمرضع، الفدية إطعام مسكين لكل يوم، وإن تكلف الصيام على ضره فصام فهو خير له"[٣].

هذا: ولا نسخ هنا؛ لأن الآية الأولى خاصة بالشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما ممن يعجزون عن الصوم، أو يقدرون عليه بمشقة بالغة، فرخص لهم في الإفطار تخفيفًا عنهم، وجعل عليهم أن يطعموا مكان ذلك اليوم، الذي يفطرونه، فلا داعي إلى القول بالنسخ ما دام الجمع بين الآيتين ممكنًا، فتكون الآية الأولى محكمة في الشيخ والعجوز والحامل ومن لا يقدر على الصوم لعذر يعرض له، وتكون الآية الثانية لجميع الأصحاء، فهما محكمتان[٤].

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) راجع: أحكام القرآن للطحاوي ١/ ٤٢٠.

(٣) راجع: الهداية إلى بلوغ النهاية ١/ ٥٩٤.

(٤) راجع: الهداية إلى بلوغ النهاية ١/ ٥٩٦، والاستذكار ٣/ ٣٦٤.

الآية الرابعة: الأمر بقيام الليل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[١]، **نسختها الآية في آخر السورة، وهي قوله تعالى:** ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

شرح الآيات:

أفادت الآيات الأولى وجوب قيامه ﷺ نصف الليل أو أَنْقَص منه قليلا أو أَزْيَد عليه، أما الآية الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر، ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك، كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا[٣].

اختلف العلماء في الناسخ لهذه الآيات، فقد أوردوا في ذلك عدة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: الناسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، **وبه قالت جماعة من المفسرين، وقالوا: "ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة"**[٥].

---

(١) الآيات ١ – ٤ من سورة المزمل.

(٢) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٩، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٦.

(٤) الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٥) راجع: زاد المسير في علم التفسير ٤/ ٣٥٣، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٢١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٤.

روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ»(١).

القول الثاني: الناسخ هو قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ﴾(٢)، وهو قول عكرمة ﷺ(٣).

القول الثالث: الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(٤)، الخطاب للنبي ﷺ وللأمة، كما أن فرضية الصلاة وإن خوطب بها النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾(٥)، كانت عامة له ولغيره، وهو قول الإمام الشافعي –رحمه الله–(٦).

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: "فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل، أو نهار، ويقال في قول الله ﷻ: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾(٧) الصبح، ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾(٨) الظهر"(٩).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب قيام الليل، باب: نسخ قيام الليل والتيسير فيه، حديث رقم (١٣٠٥) ٢/ ٣٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: العين، سماك الحنفي، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، حديث رقم (١٢٨٧٧) ١٢/ ١٩٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك، تفسير سورة المزمل، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، حديث رقم (٣٨٦٤) ٢/ ٥٤٨.

(٢) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٣) راجع: الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢/ ٧٧٨٧.

(٤) من الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

(٥) الآيتان ١ – ٢ من سورة المزمل.

(٦) راجع: الأم للشافعي ١/ ٨٦، والحاوي الكبير ٢/ ٤، وزاد المسير في علم التفسير ٤/ ٣٥٣، والجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٥.

(٧) من الآية ١٧ من سورة الروم.

(٨) من الآية ١٨ من سورة الروم.

(٩) الأم للشافعي ١/ ٨٦.

القول الرابع: نسخ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[١]، وبه قال بعض العلماء[٢].

القول الخامس: نسخ قيام الليل كان في حق الأمة، وبقيت الفريضة في حق النبي ﷺ، وبه قال القشيري.

وأجيب عن ذلك: بأن النسخ بالكلية تقرر في حق النبي ﷺ أيضًا، فما كانت صلاة الليل واجبة عليه[٣].

والحق أن الآية محكمة، وأن الأمر للندب، كما أن آخر السورة تعليم لهم الرفق بأنفسهم؛ لأنه سبحانه وتعالى تاب عليهم باليسر، ورفع عنهم الآصار[٤].

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٤.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٥٤، واللباب في علوم الكتاب ١٩٩/ ٤٨٥.

(٤) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٩٣، ومحاسن التأويل ٩/ ٣٤٥.

المطلب الثاني: آيات تتعلق بالميراث والوصية

الآية الأولى: آية الوصية

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١]، **نسختها آية:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢].

شرح الآيتين:

تفيد الآية الأولى أن الله تعالى جعل الوصية للوالدين والأقربين واجبة، فكل من حضرته منيته، وعنده مال قل ذلك أو كثر، فواجب عليه أن يوصي منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف، كما قال الله جل ذكره وأمر به، بينما تدل الآية الثانية على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته، ولم يعد التقسيم حقًا للمورث نفسه[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]، وبه قال الجمهور، واحتجوا بأن الآية نسخت بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب: نسختها آية الميراث، فتأخذ كلّ نفس ما كتب لها، وأما السنة: فقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٥]، وإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) راجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٣/ ٣٩٥، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٧، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ٢٢٤.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»، حديث رقم (٢٧٤٧) ٤/ ٤، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم (٢٨٧٠) ٣/ ١١٤، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث

والأقربين[١].

ولعل ما يفيد في هذا ما ذكره الإمام الشافعي –رحمه الله– حيث قال: "إن الله تعالى أنزل آية الوصية، وأنزل آية المواريث، فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع الميراث، واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، وقد طلب العلماء ما يرجّح أحد الاحتمالين، فوجدوه في سنّة رسول الله ﷺ، فقد روى عنه أصحاب المغازي أنه قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، وهو وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول، وأجمعت العامة على القول به"[٢].

قال الطاهر بن عاشور –رحمه الله–: "ثم إن آية المواريث التي في سورة النساء نسخت هذه الآية نسخًا مجملاً، فبينت ميراث كل قريب معين، فلم يبق حقه موقوفًا على إيصاء الميت له، بل صار حقه ثابتًا معينًا رضي الميت أم كره، وبالفرائض نسخ وجوب الوصية الذي اقتضته هذه الآية، وبقيت الوصية مندوبة بناء على أن الوجوب إذا نسخ بقي الندب"[٣].

القول الثاني: إنها محكمة متقنة لم تنسخ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم ﷺ؛ لأنه المعروف والبر والإحسان، ولا يخفى ما في ذلك من خير وفائدة، وذلك مما لا يحتمل النسخ[٤].

وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني –رحمه الله–، وتقرير قوله من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث، ومعناها: كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٥]، أو كتب

رقم (٢٧١٣) ٢/ ٩٠٥، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، حديث رقم (٢١٢١) ٣/ ٥٠٥.

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ للزهري صـ ٢٢، والأم للشافعي ٤/ ١٠٣، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٧.

(٢) راجع: الرسالة للشافعي ١/ ١٣٧.

(٣) التحرير والتنوير ٢/ ١٤٩.

(٤) راجع: تفسير الماتريدي ٣/ ٣٢، والناسخ والمنسوخ للمقري صـ ٤٠.

(٥) من الآية ١١ من سورة النساء.

على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى به الله لهم، وأن لا ينقص من أنصبائهم.

وثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

وثالثها: لو قدرنا حصول المنافاة، لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها، وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين، ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث، ويبقى القريب الذي لا يكون وارثًا داخلاً تحت هذه الآية[١].

ثم اختلف القائلون بالإحكام:

فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين، وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضي بزيادة العطف عليه، كالعجزة وكثيري العيال من الورثة[٢].

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء يتبين لي أن الراجح في هذا أن يقال: إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأمة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين، فبهذا الجمع، يحصل الاتفاق، والجمع والتوفيق بين الآيتين، ولأن النسخ يترتب عليه إبطال أحد النصين، فالأولى هو عدم القول بالنسخ؛ لأن الله ﷻ أنزل النصين للعمل بهما لا للعمل بأحدهما، وهجر الآخر[٣].

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٥/ ٢٣٣، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ١/ ٤٨٩.

(٢) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٧.

(٣) راجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ ٨٥.

يقول القاسمي –رحمه الله–: "إنّ هذه الآية مع آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، متلاقيتان في المعنى، من حيث إنّ المراد بالوصيّة: وصية الله في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغض منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدّل من الوعيد الشديد"[١].

الآية الثانية: إيتاء اليتامى والمساكين من الميراث

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[٢]، نسختها آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٣].

شرح الآية:

أمر اللهَّ عز وجل المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يرزقوا أولي القربى، واليتامى، والمساكين؛ شكرا لله تعالى على ما فرض لهم[٤].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: ذهبت جماعة إلى إحكامها، ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها، فذهب أكثرهم إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب، وذهب بعضهم إلى أنه على الوجوب[٥].

وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: "إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ"[٦].

---

(١) محاسن التأويل ٢/ ١٥.

(٢) الآية ٨ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) راجع: تفسير الإمام الشافعي ٢/ ٥٣٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٣٠٢، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٠٦.

(٥) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٣.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ)، حديث رقم (٢٧٥٩) ٤/ ٨.

وروي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة – رضي الله عنها- حية، «فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا، وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ»، وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١].

القول الثاني: إنها منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٢]، وبه قال سعيد بن المسيب، وعكرمة، وطائفة من التابعين ﷺ[٣].

قال سعيد بن المسيب –رحمه الله-: "كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، فلما جعل الله لأهل الميراث ميراثهم صارت منسوخة، وقال عكرمة ﷺ: نسختها آية الفرائض"[٤].

إذًا يتبين مما سبق أن الآية محكمة، وليس هناك دليل على نسخها، فإن الآية مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم[٥]، كما أن الجمع بين الآيتين ممكن؛ لاحتمال حمل الآية على الندب، والمراد بأولي القربى من لا يرث[٦].

يقول أبو جعفر النحاس –رحمه الله-: "فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب، والترغيب في فعل الخير والشكر لله تعالى، فأمر الله -عز وجل- الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة، وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم شكرًا لله تعالى على ما فرض لهم"[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، سورة النساء، رقم (٥٢٧) ١/ ٤٣٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)، رقم (١٢٥٥٨) ٦/ ٤٣٧.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٣٠٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٨، والناسخ والمنسوخ للمقري صـ ٦٦، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٣.

(٤) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٠٧ – ١٠٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٩، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٣.

(٦) راجع: فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٩٣، ومحاسن التأويل ١/ ٢٨.

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٣٠٣.

الآية الثالثة: الإيتاء للموالي

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[١]، **نسختها آية المواريث، وقوله تعالى:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢].

شرح الآيات:

تدل الآية الأولى على أن الذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم، فآتوهم نصيبهم، فدلت على ثبوت الميراث بوجه آخر، وقد جاءت الآيتان الثانية والثالثة تدلان على خلاف ذلك[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: إن هذه الآية منسوخة، والقائلون بذلك ذكروا في تأويل الآية وجوها:

الأول: هو أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره، ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٤]، **وبقوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٥].

الثاني: أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانًا أجنبيًا ابنًا له، وهم المسمون بالأدعياء، وكانوا يتوارثون بذلك السبب، ثم نسخ.

الثالث: أن النبي ﷺ كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه، وكانت تلك المؤاخاة سببًا للتوارث بينهما، ثم نسخ ذلك: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾، فصار الميراث للأقارب.

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) راجع: تفسير الماوردي ١/ ٤٧٩، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٣٣٨، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٤٠٠.

(٤) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٥) من الآية ١١ من سورة النساء.

واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة كانت المعاقدة سببًا للتوارث بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بالآيات التي تلوناها[١].

القول الثاني: إنها محكمة غير منسوخة؛ لأنها تدل على توريث مولى الموالاة، وتوريثهم باق، غير أن رتبتهم في الإرث بعد رتبة ذوي الأرحام، وبذلك يقول فقهاء العراق، ومجاهد، وسعيد بن جبير -رحمهم الله-[٢].

وقد استدل بهذه الآية على ميراث مولى الموالاة، وبه قال: أبو يوسف، وأبو حنيفة، وزفر، ومحمد -رحمهم الله-، قالوا: "من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره، فميراثه له"، وقال مالك، والشافعي -رحمهما الله-: "ميراثه للمسلمين"[٣].

وخلاصة ما ذكر أن الآية محكمة؛ لأن نصيب مولى الموالاة لا زال باقيًا إذا لم يكن للمتوفى ورثة[٤].

فمن رحمة الله تعالى وعظمة هذا الدين أن من كان عنده عبد فأعتقه، فإن هناك صلة تبقى بين المُعتِق والمُعْتَق، أي: بين الذي كان عبدًا وسيده.

وهذه الصلة تسمى الولاء، يقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٥]، فإذا مات هذا الذي كان عبدًا، وليس له من يرثه ورثه الذي كان سيدًا له، وإذا مات الذي كان سيدًا، ولم يكن له ورثة ورثه الذي كان عبدًا له[٦].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير ٨/ ٦٨، ومفاتيح الغيب ١٠/ ٦٨، والتسهيل لعلوم التنزيل ١/ ١٩٠، واللباب في علوم الكتاب ٦/ ٣٥٧.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٣٣٣، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٤.

(٣) راجع: الفصول في الأصول ٣/ ١٣، والحاوي الكبير ٨/ ١٢٠، وأصول السرخسي ٢/ ٨٥، والبحر المحيط في التفسير ٣/ ٦٢١.

(٤) راجع: جمال القراء وكمال الإقراء صـ ٣٧٥، والفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٨٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم (٤٥٦) ١/ ٩٨.

(٦) راجع: إتقان البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٨.

الآية الرابعة: حمل الشهادة عن الميت في الغربة

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَـانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١]، **نسخها قوله تعالى:** ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢]، **وقوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

شرح الآية:

أن الله عز وجل أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي، إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليَشهد شاهدان ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدّلا، وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما[٤].

وقد اختلف العلماء في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ **على قولين:**

القول الأول: من غير عشيرتكم، وهم مسلمون أيضًا، فعلى هذا الآية محكمة لا منسوخة، وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، والشعبي، والثوري -رضي الله عنهم-.

القول الثاني: إن الآية منسوخة، وإليه مال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم من الفقهاء -رحمهم الله-، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والكفار ليسوا بمرضيين في الشهادة على المسلمين، ولا عدول[٥].

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٤) راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٢٥١، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٤٩.

(٥) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٣٠، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٤/ ٧٤.

قال الضحاك –رحمه الله–: "نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ورفع اليمين عن الشهود، وأبطل شهادة أهل الذمة إلا بعضهم على بعض"[1].

والحق أن الآية محكمة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام[2].

(١) راجع: بحر العلوم ١/ ٤٢٥.

(٢) راجع: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٩٩، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٤/ ٧٤.

المطلب الثالث: آيات تتعلق بالنكاح

الآية الأولى: عدة الوفاة

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[(١)]، **نسختها آية:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)].

شرح الآيتين:

الآية الأولى تبين حقًا للمتوفَى عنهن هو حق السكنى والنفقة، ولذلك قال: وصية لأزواجهم، وهذا الحق بين، بقوله: متاعا إلى الحول غير إخراج. والآية الثانية تبين أن الواجب عليهن هو أن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لا يتزوجن في أثنائها، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن[(٣)].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: إن هذه الآية منسوخة بما قبلها، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فقد كانت عدة الوفاة في الابتداء حولاً كاملاً، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر، وبه قال أكثر المفسرين وكافة الفقهاء، ويشهد لذلك قوله ﷺ في حديث زينب بنت أبي سلمة -رضي الله عنها-: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»[(٤)].

---

(١) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٣) راجع: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ١٧٤، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦١، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، حديث رقم (٥٣٣٦) ٧/ ٥٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٨) ٢/ ١١٢٤.

قال ابن عباس –رضي الله عنهما-: "نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾"، وقال عطاء ﷺ: "إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾"، «ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها»[(١)].

القول الثاني: لم تنسخها الآية الثانية؛ بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي عدة مستحبة ينبغي فعلها تكميلاً لحق الزوج، ومراعاة للزوجة، والدليل على أن ذلك مستحب أنه هنا نفى الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم المسكن واجبًا لم ينف الحرج عنهم[(٢)].

وحاصل الأمر: أن هاتين الآيتين محكمتان، واستعمال الآيتين ممكن، فلا نسقط حكمًا في كتاب الله يمكن استعماله، فقد نزل أولاً: أن يوصي الزوج أقرباءه أن لا يخرجوا زوجته من بيته إلى سنة، ثم نزلت الآية الأخرى، وأمرت بتربص أربعة أشهر وعشر، وتحتمت العدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

أما الأشهر الباقية، فهي مخيرة فيها، إن شاءت سكنت في هذا البيت، وإن شاءت خرجت؛ ثم إن اختارت أن تمكث في البيت حتى تتم حولاً كاملاً، يقال للورثة: أن لا يخرجوها إلى مدتها، ومحصله أن تربص أربعة أشهر وعشر متحتم، وواجب من جهة الشرع، والباقي سنة موسعة[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، حديث رقم (٤٥٣١) ٦/ ٢٩.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٢٣٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣٢٦، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ ١٠٦.

(٣) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٥١٥، وفيض الباري على صحيح البخاري ٥/ ٢١٥.

الآية الثانية: نكاح الزانية

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١]، **نسختها آية:** ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٢].

شرح الآيتين:

في ظاهر الآية الأولى لا يحل للزاني أن ينكح إلا الزانية من المؤمنات أو مشركة، وكذلك الزانية من المؤمنات لا ينكحها العفيف من المؤمنين؛ وإنما ينكحها الزاني منهم والمشرك.هذا حكم الله في كل زان وزانية، بينما تفيد الآية الثانية أن الله تعالى أحل نكاح كل مسلمة، وإنكاح كل مسلم[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٤]، وبه قال سعيد بن المسيب، وأيده الشافعي[٥] –رحمهما الله–.

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: إن قول سعيد بن المسيب والشافعي –رحمهما الله– بأن آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ مستبعد؛ لأنه قد اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن العام لا ينقض الخاص ولا ينسخه، فقالوا: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ لا ينسخ آية الزاني؛ لأن آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ آية خاصة، والعام لا ينسخ الخاص.

---

(١) من الآية ٣ من سورة النور.

(٢) من الآية ٣٢ من سورة النور.

(٣) راجع: جامع البيان في تأويل القرآن ١٩/ ١٠٠، وتفسير الماتريدي ٧/ ٥١٠.

(٤) من الآية ٣٢ من سورة النور.

(٥) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٤٥، وجمال القراء وكمال الإقراء صـ ٤٣٤، والفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٩١.

ثانيًا: بأنهما فهماه من قرينة في الآية، وهي أنه لم يقيد الأيامى الأحرار بالصلاح، وإنما قيد بالصلاح أيامي العبيد والإماء، ولذا قال بعد الآية: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(١)].

القول الثاني: إن الآية محكمة، قال مجاهد، وقتادة، والزهري –رحمهم الله–: "نزلت الآية في نساء معلوم منهن الزنا في الجاهلية، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فالآية على هذا القول مخصوصة محكمة في نساء بأعيانهن"[(٢)].

قال ابن العربي –رحمه الله–: "إن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام"[(٣)].

والحق أن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة[(٤)].

---

(١) راجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥/ ٤٢٥.

(٢) راجع: الهداية إلى بلوغ النهاية ٨/ ٥٠٢٩، وجمال القراء وكمال الإقراء صـ ٤٣٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٧٠، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٧.

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٤٠، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٧٦، وجمال القراء وكمال الإقراء صـ ٤٣٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٠٢.

(٤) راجع: محاسن التأويل ٧/ ٣٦٥.

الآية الثالثة: عدم حل النساء للنبي ﷺ بعد أزواجه

قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾[١]، نسختها آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾[٢].

شرح الآيتين:

ظاهر الآية الأولى يقتضي تحريم سائر النساء على رسول الله ﷺ سوى من كُنَّ عنده، ومعنى الآية الأخرى أن المراد جميع النساء، فأباح الله له أن يتزوج كل امرأة يعطى مهرها[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: نسخت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾.

يقول ابن كثير –رحمه الله–: "إن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ، ورضا عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله ﷺ،... فلما اخترن رسول الله ﷺ، كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون منة ﷺ عليهن"[٤].

القول الثاني: نسخت بالسنة، روي عن عائشة، وأم سلمة –رضي الله عنهما–: "ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء"[٥]، وهو قول علي، وابن عباس، والضحاك –رضي الله تعالى عنهم–[٦].

---

(١) من الآية ٥٢ من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٣) راجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٤٩، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ١٥٤، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٤٠٨.

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٤٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الأحزاب، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، حديث رقم (٣٢١٦) ٥/ ٢٠٩، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ما افترض الله جل ثناؤه على رسوله ﷺ، وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربة إليه، حديث رقم (٥٢٩٤) ٥/ ١٤٨.

(٦) راجع: جمال القراء وكمال الإقراء صـ ٤٤٨، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢١٩، والبحر المحيط في التفسير ٨/ ٤٩٧.

القول الثالث: إن الآية محكمة، ولم يكن له ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثواباً من الله تعالى لهن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وبه قال كثيرون منهم الحسن، وابن سيرين، ومجاهد، واختاره الطبري -رضي الله عنهم-[١].

قال قتادة -رحمه الله-: "لما اخترن الله، ورسوله، والدار الآخرة قصره الله عليهن، وقصرهن عليه، فقال عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي: من بعد التسع اللواتي مات عنهن"[٢].

وقد تبين من خلال تلك الأقوال، إن ادعاء النسخ هنا لا دليل عليه؛ لأن الآيتين متفقتان لا تناقض بينهما.

الآية الرابعة: المبادلة بين مهور الأزواج

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾[٣]، **نسختها آية الغنيمة، وهي قوله سبحانه**: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤].

شرح الآيتين:

أن الآية الأولى تفيد أن زوجات المسلمين اللاتي ارتددن ولحقن بدار الحرب يجب أن يدفع إلى أزواجهن مثل مهورهن من الغنائم التي يغنمها المسلمون ويعاقبون العدو بأخذها، والآية الثانية تفيد أن الغنائم تخمس أخماسا، ثم تصرف كما رسمها الشارع الحكيم[٥].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: نسختها آية الغنيمة، وهذه الأحكام من أداء المهر، وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة، أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب، منسوخة عند جماعة من أهل العلم، وقد نص الإمام أحمد ﷺ على هذا[٦].

---

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ٦٢٧، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ٤٨.

(٢) راجع: جمال القراء وكمال الإقراء صـ ٤٤٩.

(٣) من الآية ١١ من سورة الممتحنة.

(٤) من الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٥) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٩، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٤٢١.

(٦) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٥٧، وزاد المسير في علم التفسير ٤/ ٢٧٤.

القول الثاني: إنها محكمة؛ إذ لا تعارض بين هاتين الآيتين؛ بل يمكن الجمع بينهما بأن يدفع من الغنائم أولا مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب، ثم تخمس الغنائم بعد ذلك أخماسا وتصرف في مصارفها الشرعية[١].

والحق: أن لا نسخ في الآيتين، فإن آية الخمس نزلت قبل الآية التي قيل إنها منسوخة ببضع سنين[٢].

(١) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٩، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٤٢١.

(٢) راجع: إتقان البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٠.

المطلب الرابع: آيات الجهاد والمصابرة

الآية الأولى: القتال في الشهر الحرام

قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾[1]، **نسختها آية القتال، وقوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[2].

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾: ما روى جندب بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رهطا، واستعمل عليهم أبا عبيدة بن الحارث، فلما انطلق ليتوجه بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فبعث مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتابا، وأمره ألا يقرأه إلا بمكان كذا وكذا، وقال: «لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى المُسِيرِ مَعَكَ»، فلما صار إلى المكان، قرأ الكتاب واسترجع، وقال: سمعًا وطاعة لأمر الله ولرسوله، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب. فرجع رجلان من أصحابه، ومضى بقيتهم، فأتوا ابن الحضرمي فقتلوه، فلم يدروا ذلك اليوم، أمن رجب، أو من جمادى الآخرة؟ فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأتوا النبي ﷺ فحدثوه الحديث، فنزلت هذه الآية[3].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: إنها منسوخة، وإن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، وبه قال الجمهور، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

---

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(٣) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، البكاء عند التشييع، حديث رقم (٨٧٥٢) ٨/ ١٠٧، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الجيم، أبو السوار العدوي، عن جندب، حديث رقم (١٦٧٠) ٢/ ١٦٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، ونسخ النهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام، حديث رقم (١٧٧٤٥) ٩/ ٢٠. راجع: زاد المسير في علم التفسير ١/ ١٨٢، واللباب في علوم الكتاب ٤/ ٦، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان ١/ ٥٩٥.

الأول: نسخها قوله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[١]، وبه قال الزهري –رحمه الله–.

الثاني: نسخها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٢]، إذ يلزم من عموم المكان عموم الزمان.

الثالث: نسخها «غزو النبي ﷺ هوازن بحنين وثقيفا بالطائف في شوال وذي القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام».

الرابع: نسختها بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ بلغه أن عثمان ﷺ قتل بمكة، وأنهم عازمون على حربه، فبايع على دفعهم لا على الابتداء[٣].

القول الثاني: إنها محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، وبه قال عطاء، ومجاهد –رحمهما الله–[٤].

من كل ما سبق يترجح لي أن حكم الآية باق غير منسوخ؛ فالقتال حرام إلا إذا حدث أمر يزيل هذه الحرمة، كأن يبدأ الأعداء بالقتال، ولأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق[٥]، ولما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "لَمْ يَكُنْ

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٣) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٧، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ١٨٢، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٣، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٣٨٥.

(٤) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ١٢١، وجمال القراء وكمال الإقراء صـ ٣٤٧، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٤.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٣، والبحر المحيط في التفسير ٢/ ٣٨٥، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى - أَوْ يُغْزَوْا - فَإِذَا حَضَرَ ذَاكَ، أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ"[(١)].

الآية الثانية: النهي عن إحلال الشهر الحرام

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[(٢)].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى إحكامها، وقال: لا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي قبل أوان ذبحه، ثم اختلفوا في القلائد؛ فقال بعضهم: يحرم رفع القلادة عن الهدي حتى ينحر، وقال آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم، فقيل: لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت[(٣)].

القول الثاني: ذهب آخرون إلى أنها منسوخة، ولهم في المنسوخ أربعة أقوال:

أحدها: إن جميعها منسوخ، وهذا قول الشعبي –رحمه الله–، حيث قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية[(٤)].

وأجيب عن ذلك: وليس بصحيح، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[(٥)] أمر إباحة وتخيير، فلا وجه لنسخها[(٦)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، حديث رقم (١٤٥٨٣) ٢٢/ ٤٣٨.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٢٦.

(٤) راجع: جامع البيان في تأويل القرآن ١٠/ ٣٣١، وتفسير الماوردي ٢/ ٩، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٢٨.

(٥) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٦) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٤، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٧.

الثاني: إنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم، ويظهرون شعائر الحج من الإحرام والتلبية، فنُهي المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم، ثم نسخ ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١]، **وهذا قول الأكثرين.**

الثالث: **إن قوله**: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ **نسخ في المشركين بقوله تعالى**: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٢].

الرابع: **تحريم الشهر الحرام والآمين إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين ولم يكن لهم من المسلمين أمان، قاله أبو سليمان الدمشقي**[٣].

والذي يظهر لي بعد التأمل في الأقوال أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وقد سبق القول في هذا فالحق عدم النسخ[٤].

---

(١) من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٢) من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٣) راجع: تفسير الماوردي ٢/ ٩، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٧، وزاد المسير في علم التفسير صـ ٥١٠، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٢٧، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٤.

(٤) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٦-٢٧.

الآية الثالثة: آية المصابرة

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[١]، **نسختها الآية التي تليها:** ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[٢].

شرح الآيتين:

أن الآية الأولى كانت توجب على المؤمنين الصبر لعشرة أمثالهم، والآية الثانية رفعت هذا الوجوب عنهم وأوجبت شيئا آخر، وهو صبرهم لضعفهم[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآيتين وإحكامهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الجمهور: اللفظ هنا لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد: يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضًا في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، ففرض على الرجل أن يثبت لرجلين، فإن زاد جاز له الفرار[٤].

وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضًا من الله ﷻ على المؤمنين، ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين[٥]، فقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه قال: "لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾، فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة"، فقال سفيان غير مرة: "أن لا يفر عشرون عن مائتين"، ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، فكتب أن لا يفر مائة عن مائتين"[٦].

---

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

(٢) الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

(٣) راجع: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ١٨١، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٤.

(٤) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٥٠.

(٥) راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٥٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٥.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)، حديث رقم (٤٦٥٢) ٦/ ٦٣.

القول الثاني: إن الآية مخصوصة لأهل بدر؛ لأنها فيهم نزلت، يقول ابن العربي –رحمه الله–: قال قوم: "إن هذا كان يوم بدر ونسخ[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا خطأ من قائله؛ لأنه من الناحية التشريعية حكم شديد شاق اقتضته قلة عدد المسلمين يومئذ وكثرة عدد المشركين، ولم يصل إلينا أن المسلمين احتاجوا إلى العمل به في بعض غزواتهم، وقصارى ما علمنا أنهم ثبتوا لثلاثة أمثالهم في وقعة بدر، فقد كان المسلمون يوم بدر ثلاثمائة ونيفا، والكفار كانوا تسعمائة ونيفا؛ فكان للواحد ثلاثة.

وأما هذه المقابلة، وهي الواحد بالعشرة، فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه، ثم نسخ ذلك[٢].

القول الثالث: إن الآية محكمة، وحكمها باق إلى يوم القيامة، وإنما هذا تخفيف لا نسخ؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك، فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم، وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل[٣].

وبهذا يتضح أن الآيتين محكمتان، وليس فيهما نسخ؛ وذلك لأن النص في هاتين الآيتين خبر، والغرض منه الإنشاء، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾[٤]، وقد أراد أن يضع حدًا لهذا الأمر المطلق، فإنه يوجب الثبات في جميع الأحوال أيًا كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم.

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٣٨٧.

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٢٩، والتحرير والتنوير ١٠/ ٦٨.

(٣) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٤٥٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٥٥٠، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٤٧٠.

(٤) من الآية ٤٥ من سورة الأنفال.

فالآية الأولى تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال، ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاء قبله ﴿فَٱثْبُتُواْ﴾؛ بل جاء به على صورة الخبر؛ لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم وإلهاب الغيرة في صدورهم.

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف، إذ علم الله فيهم ضعفا. والمراد بالعلم هنا الظهور، يعنى أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن؛ لأنه لو كان سابقًا لكان الله قد علمه موجودًا، ولم يكن محلّ التشريع السابق، فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف.

فإذا قلنا: إن نسبة الآية الثانية هي نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض، كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سببًا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها.

ويؤيد هذا أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين، وكذلك المائة، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول، والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية.

وإذا قلنا: إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان النص الأول منسوخًا، وهذا بعيد[1].

(١) راجع: نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي صـ ٢٠٩- ٢١٠، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٤٠٤.

الآية الرابعة: الأمر بالنفر خفافًا وثقالاً

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١]، **نسختها آيات العذر، وقوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[٢].

شرح الآيات:

الآية الأولى تدل على لزوم الخروج للجهاد في سبيل الله على كل حال، وقد جاءت آيات أخرى تدل على خلاف ذلك، فآيات العذر تحكم بقبول عذر بعض الناس في الجهاد، والآية الأخيرة تفيد الخروج للتفقه في الدين، والتعلم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات العذر، وهي: **قوله تعالى:** ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾[٣]، **وقوله سبحانه وتعالى:** ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤]، **وبقوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[٥]، **وممن قال بالنسخ ابن عباس، ومحمد بن كعب، وعطاء الخراساني وغيرهم –رضي الله عنهم–**[٦].

---

(١) الآية ٤١ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٦١ من سورة النور.

(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٥) الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٦) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه صـ ١١٩، ومفاتيح الغيب ١٦/ ٥٥، والموافقات ٣/ ٣٤٩، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٦.

القول الثاني: إنها مخصوصة وليست بمنسوخة، والمراد بها من استنفره النبي ﷺ فامتنع[١]، وروى ابن عباس –رضي الله عنهما– عن أبي طلحة ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: "شبانًا وكهولاً، ما سمع الله عذر أحد، فخرج إلى الشام، فجاهد حتى مات "ﷺ[٢].

والذي يظهر لي أنه ليس في هذه الآية نسخ، وقد يكون هناك تخصيص كأنه قال من أول الأمر: لينفر منكم خفافًا وثقالاً كل من احتيج إليه، وهو قادر لا عذر له، ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، وإخراج الضعيف والمريض بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾، وذلك على فرض دخول هؤلاء تحت قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، والظاهر عدم دخولهم تحت العموم[٣].

---

(١) راجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٢٠٣، ونيل الأوطار ٧/ ٢٥٢.

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥١٦، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٥٠.

(٣) راجع: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٤١٤، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٦.

المطلب الخامس: آية التعزير لمرتكبي الفواحش

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾[١]، **نسختها آية:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٢].

شرح الآيات:

الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات، والآية الثانية في الرجال خاصة، فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى، أما آية النور فإنها تأمر بالجلد مائة جلدة[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآيتين وإحكامهما على قولين:

القول الأول: ذهب الأكثرون إلى أن الآيتين منسوختان، حيث إن الآية الأولى دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا، وهو عام في البكر والثيب. والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى. فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا، وحد الرجل كان الأذى فقط؛ لأن الحبس ورد خاصا في النساء، والأذى ورد عاما في الرجل والمرأة، وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر؛ لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية، لأنهما يشتركان في الأذى[٤].

ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين:

الأول: إن هاتين الآيتين صارتا منسوختين بالحديث، وهو ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[٥].

---

(١) الآيتان ١٥ – ١٦ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٢ من سورة النور.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٦.

(٤) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٤، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١١٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (١٦٩٠) ٣/ ١٣١٦.

ثم إن هذا الحديث صار منسوخًا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[١]، وعلى هذا الطريق يثبت أن القرآن قد ينسخ بالسنة، وأن السنة قد تنسخ بالقرآن خلاف قول الإمام الشافعي –رحمه الله-: "لا ينسخ واحد منهما بالآخر"[٢].

والثاني: إن هاتين الآيتين صارتا منسوختين بآية الجلد[٣]، قال ابن عباس –رضي الله عنهما-: "كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم"[٤].

وأجيب عن ذلك: بأنه لم يحصل النسخ في هذه الآية، ولا في هذا الحديث البتة؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[٥] يدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا، وذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» صار هذا الحديث بيانًا لتلك الآية لا ناسخًا لها، وصار مخصصًا لعموم آية الجلد، ومن المعلوم أن جعل هذا الحديث بيانًا لإحدى الآيتين ومخصصًا للآية الأخرى، أولى من الحكم بوقوع النسخ[٦].

يقول الإمام الدهلوي –رحمه الله-: "لا نسخ في ذلك؛ بل هو ممتد إلى الغاية، فلما جاءت الغاية، بين النبي ﷺ أن السبيل الموعود كذا وكذا، فلا نسخ"[٧].

---

(١) من الآية ٢ من سورة النور.

(٢) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ٥٢٩.

(٣) راجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٣٧٤، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٣٨٢، ومفاتيح الغيب ٩/ ٥٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٨٦.

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٣.

(٥) من الآية ١٥ من سورة النساء.

(٦) راجع: معالم السنن ٣/ ٣١٦، ومفاتيح الغيب ٩٩/ ٥٣٠.

(٧) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٨٩.

القول الثاني: إنه لا نسخ لحكم الآيتين، وبه قال أبو مسلم الأصفهاني –رحمه الله–: "فتحمل الآيتان على خلوة المرأة بالمرأة في فاحشة السحاق، وعلى الرجلين يخلوان بالفاحشة بينهما"[(١)].

ولعل القول بأن الآيتين محكمتان، هو الأقرب للصواب، وأنهما تنشئان أحكامًا لمن يأتون الفاحشة من الرجال والنساء، فتكون الآية الأولى بيانًا لعقوبة السحاق، والآية الثانية بيانًا لعقوبة اللواط، أما حكم الزنا فبيّن في سورة النور[(٢)].

يقول ابن العربي –رحمه الله–: "اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودًا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه"[(٣)].

---

(١) راجع: مفاتيح الغيب ٩/ ٥٢٩، والبحر المحيط في التفسير ٣/ ٥٥٥، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢/ ٤٤٥.

(٢) راجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٢/ ٤٤٥، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل صـ ٢٦٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥٧.

المطلب السادس:
آية الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[١]، **نسختها آية:** ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢].

اقتضت الآية الكريمة تخيير النبي ﷺ بين الحكم وتركه، ثم اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣]، وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعكرمة والسدى ﷺ، وهو الصحيح من قول الإمام الشافعي -رحمه الله-.

والثاني: إنها محكمة، وإن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم، إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري ﷺ، وبه قال أحمد بن حنبل ﷺ[٤].

والذي تميل إليه النفس أنه لا نسخ بين الآيتين؛ لأن الآية الثانية متممة للأولى، فهو مخير أن يحكم أو يعرض، وإذا اختار الحكم حكم بما أنزل الله تعالى[٥].

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "وهو الصحيح؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ لأن إحداهما: خيرت بين الحكم وتركه، والثانية: بينت كيفية الحكم إذا كان"[٦].

---

(١) من الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٤) راجع: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٨، وزاد المسير في علم التفسير ١/ ٥٥٠، وجمال القراء وكمال الإقراء ٢/ ٦٩٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٨٥.

(٥) راجع: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ١٧٥، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٤.

(٦) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٥٥٠.

المطلب السابع:
آية محاسبة النفس

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]، **نسختها آية:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

شرح الآيتين:

تفيد الآية الأولى أن الله تعالى يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها، والآية الثانية بينت أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الآية منسوخة، وهو قول ابن مسعود، وعائشة، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب، وجماعة من الصحابة والتابعين ﷺ، وأنه بقي هذا التكليف حولاً، حتى أنزل الله الفرج بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤][٥]، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخلها قبل ذلك شيء أشد منه، فقال النبي ﷺ: "قولوا: "سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا" قال: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ "قال: قَدْ فَعَلْتُ" ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: "قَدْ فَعَلْتُ" ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ"[٦].

---

(١) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٨٧، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٢.

(٤) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٢١.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: (وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) [البقرة: ٢٨٤]، حديث رقم (١٢٦) ١/ ١١٦.

وعن قتادة: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ "أنزل الله ﷻ: الآية التي بعدها فيها تخفيف ويسر وعافية، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فنسختها هذه الآية"[(١)].

واستدل القائلون بالنسخ بما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»[(٢)].

القول الثاني: إن الآية محكمة، ولم تنسخ وإن حكمها قائم؛ لأن قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ خبر، والنسخ لا يرد على الأخبار، وإنما يرد على الأوامر والنواهي[(٣)]، ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه ثابت في المؤاخذة على العموم، فيؤاخذ به من يشاء ويغفر لمن يشاء. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[(٤)]، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، والحسن واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى ﷺ.

والثاني: إن المؤاخذة به واقعة، ولكن معناها: إطلاع العبد على فعله السيّئ.

والثالث: إن محاسبة العبد به نزول الغم والحزن والعقوبة والأذى به في الدنيا، وهذا قول السيدة عائشة -رضي الله عنها-[(٥)]، قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقال: «هَذِهِ مُتَابَعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَبْدِ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالحُزَنِ وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ

---

(١) راجع: الناسخ والمنسوخ لقتادة صـ ٣٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، حديث رقم (٥٢٦٩) ٧/ ٤٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، حديث رقم (١٢٧) ١/ ١١٦.

(٣) راجع: تفسير السمعاني ١/ ٢٨٧، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن ١/ ٣٩٩.

(٤) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

(٥) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٩٣.

فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لهَا فَيَجِدُهَا فِي ضِبْنِهِ حَتَّى أَنَّ الْعَبْدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ»"[١].

القول الثالث: إن الآية الثانية مخصصة للأولى وليست ناسخة، وقد روى مقسم عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: "إنها نزلت في كتمان الشهادة"، وروي عن عكرمة ﷺ: "إنها في سائر الأشياء؛ لأنه عموم مكتف بنفسه، فهو عام في الشهادة وغيرها"[٢].

والراجح أن هذه الآية محكمة؛ وهو ما رجحه الإمام الطبري ﷺ وغيره، وهو الذي أميل إليه؛ لأنها من باب تخصيص العموم أو بيان المجمل[٣].

أما قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، فالمراد بما يخفونه: العزم والنية، وهما مما يحاسب عليه كما جاء في الأحاديث الصحيحة، كما أن مراتب أفعال النفس خمس: الهاجس، الخاطر، حديث النفس، الهم، العزم.

والأربع الأولى من رحمة الله تعالى بنا أننا لسنا محاسبين عليها، أما المرتبة الخامسة وهي: العزم فهو الذي يحاسب عليه[٤].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة البقرة، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة –رضي الله عنها–، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة»، حديث رقم (٢٩٩١) ٥/ ٢٢١.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٢٧٣، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٥١، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢١، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٢.

(٣) راجع: الفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٨٧، ومحاسن التأويل ١/ ٢٩.

(٤) راجع: إتقان البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٧.

المطلب الثامن: آية اتقاء الله حق التقوى

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[١]، **نسختها آية**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٢].

شرح الآيتين:

الآية الأولى تأمر بتقوى الله حق تقواه، والآية الثانية تأمر بتقواه سبحانه وتعالى بما يستطيعه المكلف دون ما خرج عن استطاعته[٣].

ومعنى التقوى: أن تقي نفسك من الله، أي: من غضبه، وسخطه، وعقوبته، ولا يمكن هذا إلا بعد معرفته، ومعرفة ما يرضيه وما يسخطه، ولا يعرف هذا إلا من فهم كتاب الله تعالى وعرف سنة نبيه ﷺ، وسيرة سلف الأمة الصالح، مطالبًا نفسه بالاهتداء بذلك كله، فمن صبر، وصابر، ورابط لأجل حماية الحق، وأهله، واتقى ربه في سائر شئونه، فقد أعد نفسه بذلك للفلاح والفوز بالسعادة عند الله تعالى[٤].

قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "التقوى أن لا يرى نفسه خيرًا من أحد".

وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ: "ليست التقوى قيام النهار وقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى ترك ما حرّم الله وأداء ما افترض الله، فما رزق بعد ذلك فهو خير على خير"[٥].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على قولين:

القول الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وهو قول قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد -رحمهم الله-.

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) من الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٣) راجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٤١، والنسخ في القرآن بين النظرية والتطبيق صـ ٢٩٦.

(٤) راجع: تفسير المنار ٤/ ٢٦١.

(٥) راجع: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ١/ ١٤٢.

قال مقاتل –رحمه الله– عقب الآية الأولى: "وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية"[١].

القول الثاني: إنها محكمة، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما–، وطاووس ﷺ، وهو الصحيح؛ لأن التقوى: اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة، كما قال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم[٣].

وذلك لما يروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، قال: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾: أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم[٤].

وذكر ابن الجوزي عن ابن عقيل: أنها ليست منسوخة؛ لأن قوله: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لحق تقاته، وأنه بحسب الطاقة، فمن سمى بيان القرآن نسخًا فقد أخطأ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى: تفسيرًا مجملاً أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف بما لا يطاق، فأزال الله إشكالهم، وبيّن أنه لم يرد بحق تقاته ما ليس في الطاقة[٥].

وبناء على ما ذكر يتبين لي أنه لا نسخ في الآيتين، حيث أمكن التوفيق بينهما على ما ذكر أصحاب القول الثاني.

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٥٧، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٤٢٠، وفتح البيان في مقاصد القرآن ٢/ ٣٠٠.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٠٠، وتفسير الماوردي ١/ ٤١٣، والمصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ صـ ٢٢، ومفاتيح الغيب ٨/ ٣١٠.

(٤) رواه الطبري في جامع البيان، رقم (٧٥٥٢) ٧/ ٦٧.

(٥) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ١٠١.

المطلب التاسع: آية الأمر بالاستئذان

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾[١]، **نسختها الآية التي تليها وهي قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾[٢].

شرح الآيتين:

دلت الأية الأولى على جواز الدخول بدون استئذان بعد الأوقات الثلاثة -من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء-، ودلت الآية الثانية على خلافه[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآية وإحكامها على ستة أقوال:

القول الأول: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾، حكي ذلك عن سعيد بن المسيب ﷺ[٤].

القول الثاني: إنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء أن يعملوا بها، كما أمر الله تعالى؛ لأن أمره حتم إلا أن يقع دليل على غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: القاسم، والشعبي، وجابر بن زيد -رحمهم الله-[٥].

القول الثالث: إنها في النساء دون الرجال، قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

أجيب عن ذلك: بأن ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء اللاتي واللواتي.

---

(١) من الآية ٥٨ من سورة النور.

(٢) من الآية ٥٩ من سورة النور.

(٣) راجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٩/ ٤٠٤.

(٤) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤١٤، والإتقان في علوم القرآن ٣/ ٧٦، والفوز الكبير في أصول التفسير ١/ ٩٢.

(٥) راجع: ناسخ القرآن ومنسوخه صـ ١٧٦.

القول الرابع: إنها محكمة، يعني: في الرجال خاصة دون النساء، وبه قال ابن عمر –رضي الله عنهما–.

القول الخامس: كان العمل بها واجبًا؛ إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب، حكاه المهدوي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، فقد روى عكرمة ﷺ "أن نفرًا من أهل العراق سألوا ابن عباس–رضي الله عنهما–، فقالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، فلا يعمل بها أحد، فقال: إن الله رفيق بجميع المؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله؛ فأمر الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور، والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك"[(١)].

القول السادس: إنها للندب، قاله أبو قلابة –رحمه الله–[(٢)].

والحق أنها محكمة، ولا دليل على نسخها، والاستئذان أدب عظيم يُلزم الخدم والصغار البعد عن مواطن كشف العورات؛ حماية للأعراض من الانتهاك، وحفظًا للأنظار أن ترى ما لا تليق رؤيته في هذه الأوقات[(٣)].

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤١٤.

(٢) راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ ٥٩٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٠٢.

(٣) راجع: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/ ٢٦٧، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٥.

المطلب العاشر:
آية الإيتاء بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] **نسختها الآية التي تليها:** ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

شرح الآيتين:

إن الله -عز وجل- أمر المؤمنين عند إرادة مناجاة النبي ﷺ أن يقدموا صدقة، وكان أكثرهم لا يملك ما يتصدق به، فاعتزل أكثرهم مناجاته ﷺ لعدم وجود الصدقة، ولزم كل واحد مجلسه ﷺ دون أن يفكر في مزاحمته، والإسرار إليه كما كان يفعل من قبل، ثم لما رأى تبارك وتعالى شفقة المؤمنين، ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة، سهل الأمر عليهم، ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة[٣].

اختلف العلماء في نسخ الآيتين وإحكامهما على قولين:

القول الأول: إن الآية منسوخة، نسختها الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾، فأباح الله تعالى لهم المناجاة دون تقديم صدقة، بعد أن كان أوجب تقديم الصدقة قبل مناجاته ﷺ.

ذكرت روايات عديدة في سبب نزول هذه الآية، من ذلك:

١- ما جاء عن قتادة -رحمه الله- قال: "سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فوعظهم الله بهذه الآية، وكان الرجل تكون له الحاجة، فلا يستطيع أن يقضيها، حتى يقدم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله ﷻ الرخصة بعد ذلك: (فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)".

---

(١) الآية ١٢ من سورة المجادلة.

(٢) الآية ١٣ من سورة المجادلة.

(٣) راجع: دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل صـ ٢٥٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٨٤٦.

قال قتادة –رحمه الله–: "إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار"[١].

٢- وقال مقاتل –رحمه الله–: "نزلت في الأغنياء، حيث كانوا يكثرون مناجاة النبي ﷺ، ويغلبون الفقراء على مجالس النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يكره طول مجالستهم وكثرة نجواهم، فأمر الله تعالى بالصدقة عند المناجاة، فلمّا رأوا ذلك انتهوا عن المناجاة، فأمّا أهل العسرة فلم يجدوا شيئًا، وأمّا أهل الميسرة فبخلوا ومنعوا، فاشتدّ ذلك على أصحاب النبيّ ﷺ فنزلت الرخصة"[٢].

٣- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: "كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا، وذاك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ، حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف عن نبيه؛ فلما قال ذلك صبر كثير من الناس، وكفوا عن المسألة، فأنزل الله بعد هذا ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ﴾، فوسع الله عليهم، ولم يضيق"[٣].

٤- وعن مجاهد –رحمه الله–، قال: "نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب ﷺ قدم دينارا فتصدق به، ثم أنزلت الرخصة في ذلك".

يقول القرطبي –رحمه الله–: "وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن عليّ ﷺ ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ﴾، وهذا يدلّ على أنّ أحدًا لم يتصدّق بشيء، والله أعلم"[٤].

وقد اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ، فقيل: بقي التكليف عشرة أيام ثم نسخ، وقيل: ما بقي إلاّ ساعة من النهار، ثم نسخ[٥].

---

(١) راجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣/ ٢٤٩، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٢٠٣، ومحاسن التأويل ٩/ ١٧٥.

(٢) راجع: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ١٨٠، وبحر العلوم ٣/ ٤٠٣.

(٣) راجع: جامع البيان في تأويل القرآن ٢٣/ ٢٤٩، والهداية إلى بلوغ النهاية ١١/ ٧٣٦٨، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي صـ ٢٠٣.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٣٠٣.

(٥) راجع: مفاتيح الغيب ٢٩/ ٤٩٥، والتسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٣٥٥، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢/ ٥٤٧.

يقول الإمام علم الدين السخاوي -رحمه الله-: "وهذا الناسخ والمنسوخ لا نظير له، أما المنسوخ فإنه إنما كان راجعًا إلى اختيار الإنسان، فإن أحب أن يناجي تصدق، وإلا فلا، وليست المناجاة بواجبة، وأما الناسخ فقد ارتفع حكمه، وحكم المنسوخ بوفاة رسول الله ﷺ"[١].

القول الثاني: عدم وقوع النسخ في الآيتين، وبه قال أبو مسلم الأصفهاني -رحمه الله-، وذلك أن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وأن قومًا من المنافقين تركوا النفاق، وآمنوا ظاهرًا وباطنًا إيمانا حقيقيا، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى، ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيمانا حقيقيّا عمن بقي على نفاقه الأصليّ، وإذًا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة بذلك الوقت[٢].

يقول الإمام الرازي –رحمه الله-: "وحاصل قول أبي مسلم –رحمه الله- إن ذلك التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخًا، وهذا الكلام حسن، ما به بأس"[٣].

ومما تقدم يتبين عدم وقوع النسخ هنا، فإنه يمكن التوفيق بين الآيتين، حيث إن الآية الثانية بيان للمراد من الصدقة الواردة في الآية الأولى، وأن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب، بل يكفيهم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ﷺ، فهذا كله صدقة[٤].

وقد رأيت بعد عرض موقف العلماء من الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم أن الأصل في الآيات التي ادعي فيها نسخ حكمها دون تلاوتها الإحكام لا النسخ، وقد بينت وجه إحكام الآيات وعدم نسخها، وأن هذا هو الراجح.

قال الإمام الشاطبي –رحمه الله-: "إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء صـ ٤٧٨.

(٢) راجع: محاسن التأويل ٩/ ١٧٦.

(٣) راجع: مفاتيح الغيب ٢٩/ ٤٩٦.

(٤) راجع: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٥٦، ودراسات أصولية في القرآن الكريم صـ ٤١١.

تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني"[١].

(١) راجع: الموافقات ٣/ ٣٤٠.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على فضله وإحسانه، ويطيب لي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولاً: اتفق العلماء جميعًا على أن الشريعة الإسلامية نسخت كل شريعة قبلها.

ثانيًا: أنه لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأنه بعد وفاة الرسول ﷺ انقطع ورود النصوص واستقرت الأحكام، فلا يمكن أن ينسخ النص بقياس أو اجتهاد.

ثالثًا: أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن، ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

رابعًا: أن نسخ الأحكام الشرعية لمصلحة البشر وتخفيف من الله تعالى على عباده.

خامسًا: أن من أسباب تعدد الآيات التي قيل إنها منسوخة، اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ، وقد أشار إلى ذلك المؤلفون في الناسخ والمنسوخ.

سادسًا: بعد عرض موقف العلماء من الآيات التي قيل بنسخها في القرآن الكريم تبين أن الأصل في الآيات التي ادعي فيها نسخ حكمها دون تلاوتها الإحكام لا النسخ، وقد بينت وجه عدم القول بالنسخ.

والله تعالى ولي التوفيق، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فنسأله أن يمن علينا بتوفيقه وهدايته، وأن يجنبنا عثرات الطريق، ويأخذ بأيدينا إلى الحق المبين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

١- إتقان البرهان في علوم القرآن، أ. د/ فضل حسن عباس، الناشر: دار الفرقان، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣- أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن للطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المجلد ٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦- أحكام القرآن للكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي- عزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم للدكتور/ عبد الله الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة.

٩- بحر العلوم = تفسير السمرقندي، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي.

١٠- البحر المحيط في التفسير لابن حيان، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

١١- البرهان في علوم القرآن للزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

١٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

١٣- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤- تفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم- غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٩هـ.

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٧- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لأبي منصور الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩- تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

٢٠- تفسير عبد الرزاق، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢١- تفسير مقاتل بن سليمان، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٥- جمال القراء وكمال الإقراء، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني، تحقيق: د. مروان العطيَّة، د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- دراسات في علوم القرآن، المؤلف: محمد بكر إسماعيل، الناشر: دار المنار، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٧- روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٩- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١- فتح البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، عني بطبعهِ وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا– بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢- فتح القدير للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣- الفوز الكبير في أصول التفسير، ولي الله الدهلوي، الناشر: دار الصحوة – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن= تفسير الثعلبي، تحقيق: الإمام أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- اللآلئ الحسان في علوم القرآن، المؤلف: موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦- اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٧- مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة والعشرون، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٨- محاسن التأويل للقاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٤١- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٢- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤٣- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.

٤٤- الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة للزهري، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للقاسم بن سلاّم، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٧- الناسخ والمنسوخ لقتادة، المحقق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٨- الناسخ والمنسوخ للنحاس، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٩- الناسخ والمنسوخ للمقري، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٠- النسخ عند الفخر الرازي، المؤلف: محمود محمد محمد الحنطور، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٥١- النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥٢- النسخ في القرآن بين النظرية والتطبيق، د. شعبان محمد عطية علي، العدد الثاني، ربيع الأول ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٥٣- نظرات في القرآن، للشيخ محمد الغزالي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: السادسة، ٢٠٠٥م.

٥٤- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٥- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ثانيًا: الحديث الشريف وعلومه

١- الاستذكار للقرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمداني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ.

٣- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٤- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧- السنن الكبرى للنسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥- معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٦- المعجم الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٧- المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٨- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب العقيدة

١- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

رابعًا: أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ/ خليل الميس، والدكتور/ ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- بمصر، الطبعة: السادسة، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١١- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٢- الرسالة للشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- شرح الكوكب المنير لابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥- شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: الثامنة.

١٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية - مصر.

١٩- الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٠- قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٢١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣- المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٥- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٦- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧- الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

خامسًا: مصادر الفقه

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، للماوردي،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢- الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

سادسًا: اللغة والمعاجم

١- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

References:

1: altafsir waeulum alquran

• 'iitqan alburhan fi eulum alqurani, 'a. du/ fadal hasan eabaas, alnaashir: dar alfirqan, altabeata: al'uwlaa, sanat 1997ma.

• al'iitqan fi eulum alqurani, lijalal aldiyn alsuyuti, almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeati: 1394h-1974m.

• 'ahkam alquran liabn alearabii, rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424h-2003m.

• 'ahkam alquran liljasasi, almuhaqaqi: muhamad sadiq alqamhawi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, 1405h.

• 'ahkam alquran liltahawi, tahqiqu: alduktur saed aldiyn 'uwnal, alnaashir: markaz albuhuth al'iislamiat altaabie liwaqf aldiyanat alturki, altabeati: al'uwlaa, almujaladi 1: 1416h-1995m, almujalad 2: 1418h-1998m.

• 'ahkam alquran lilkia alharasi, almuhaqaqi: musaa muhamad ealay-eizat eabd eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1405h.

• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran lilshanqiti, alnaashir : dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut - lubnan, 1415hi - 1995m.

• alayat almansukhat fi alquran alkarim lilduktur/ eabd allah alshanqiti, alnaashir: maktabat aibn taymiat -alqahirati.

• bahr aleulum = tafsir alsamarqandi, almualafu: 'abu allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandi.

• albahr almuhit fi altafsir liabn hayan, almuhaqiqa: sidqi muhamad jamil, alnaashir: dar alfikr - bayrut, sanat 1420h.

• alburhan fi eulum alquran lilzarkashi, almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalabi washurakayihi, altabeata: al'uwlaa, sanat 1376h-1957m.

• altahrir waltanwira, muhamad altaahir bin eashur altuwnusi, alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis, 1984m.

• altashil lieulum altanzili, liaibn jizi alkalbi, almuhaqiqi: alduktur eabd allah alkhalidi, alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1416h.

• tafsir alsimeani, almuhaqaqi: yasir bin 'iibrahimi- ghunim bin eabaas bin ghunim, alnaashir: dar alwatani, alriyad - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi- 1997m.
• tafsir alquran aleazim liabn 'abi hatim, almuhaqaqa: 'asead muhamad altayb, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiata, altabeata: althaalithati, sanatan 1419h.
• tafsir alquran aleazim liabn kathir, almuhaqaqi: sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1420hi-1999m.
• tafsir almatridi (tawilat 'ahl alsanati), li'abi mansur almatridi, almuhaqiqi: du. majdi baslum, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1426h-2005m.
• tafsir almawardi = alnukt waleuyuni, almuhaqiqi: alsayid bin eabd almaqsud bin eabd alrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan.
• tafsir almanari, limuhamad rashid bin eali rida bin khalifat alqalamunii alhusayni, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, sanat 1990m.
• tafsir eabd alrazaaqi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, dirasat watahqiqu: du. mahmud muhamad eabduh, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1419h.
• tafsir muqatil bin sulayman, almuhaqiqa: eabd allah mahmud shahaatuhu, alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1423h.
• taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan lilsaedi, almuhaqaqi: eabd alrahman bin maeala alllwyhaqi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1420h-2000m.
• jamie albayan fi tawil alqurani= tafsir altabri, almuhaqaqi: 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, sanat 1420h-2000m.
• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h-1964m.
• jamal alquraa' wakamal al'iiqra'i, almualafi: eali bin muhamad bin eabd alsamad alhamdani, tahqiqu: du. marwan aletyat, du. muhsin kharabat, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashq - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1418h-1997m.

• dirasat fi eulum alqurani, almualafi: muhamad bakr 'iismaeil, alnaashir: dar almanari, altabeati: althaaniati, 1419hi-1999m.
• rawayie albayan tafsir ayat al'ahkam lilsaabuni, alnaashir: maktabat alghazali - dimashqa, muasasat manahil aleirfan - bayrut, altabeatu: althaalithata, 1400h-1980m.
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lil'alusi, almuhaqaq: eali eabd albari eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415h.
• zad almasir fi eilm altafsir liaibn aljuzi, almuhaqiqi: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
• gharayib alquran waraghayib alfurqan lilniysaburi, almuhaqaqi: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1416h.
• fatah albayan fi maqasid alqurani, almualafi: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharia, eaniy btbeh waqadim lah warajieaha: eabd allah bin 'iibrahim al'ansari, alnaashir: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, sayda- birut, 1412h-1992m.
• fath alqadir lilshuwkani, alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1414h.
• alfawz alkabir fi 'usul altafsiri, waliu allah aldahlawiu, alnaashir: dar alsahwat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1407h-1986m.
• alkashf walbayan ean tafsir alqurani= tafsir althaelabii, tahqiqu: al'iimam 'abu muhamad bin eashur, murajieat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h-2002m.
• allali alhasaan fi eulum alqurani, almualafi: musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruqi, altabeatu: al'uwlaa, 1423h-2002m.
• allbab fi eulum alkitabi, almualafi: 'abu hafs siraj aldiyn eumar bin eali bin eadil alhanbali aldimashqii alnaemaniu, almuhaqaqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, walshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi - 1998m.
• mabahith fi eulum alqurani, almualafi: subhi alsaalihi, alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alraabieat waleishruna, 1420h-2000m.

• mahasin altaawil lilqasimi, almuhaqaqi: muhamad basil euyun alsuwdi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418h.
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitab aleaziz liaibn eatiat, almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
• almusafaa bi'akufi 'ahl alrusukh min eilm alnaasikh walmansukh liabn aljuzi, almuhaqiqi: hatim salih aldaamin, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: althaalithata, 1418h- 1998m.
• maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi, almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii -birut, altabeatu: al'uwlaa, 1420h.
• mafatih alghayb = altafsir alkabira, fakhr aldiyn alraazi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithatu, 1420h.
• manahil aleirfan fi eulum alqurani, almualafi: muhamad eabd aleazim alzzurqany, alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, altabeata: althaalithati.
• alnaasikh walmansukh - watanzil alquran bimakat walmadinat lilzahri, almuhaqaqi: hatim salih aldaamin, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithatu, 1418h-1998m.
• alnaasikh walmansukh fi alquran aleaziz wama fih min alfarayid walsanan, lilqasim bin slam, dirasat watahqiqu: muhamad bin salih almudifir ('asl altahqiq risalat jamieiatun), alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: althaaniatu, 1418h-1997m.
• alnaasikh walmansukh fi alquran alkarim liabn hazma, almuhaqiqi: du. eabd alghafaar sulayman albindari, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1406h-1986m.
• alnaasikh walmansukh liqitadati, almuhaqiqi: hatim salih aldaamin, kuliyat aladab - jamieat baghdad, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418h-1998m.
• alnaasikh walmansukh lilnuhasi, almuhaqaqi: du. muhamad eabd alsalam muhamadu, alnaashir: maktabat alfalah - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1408h.
• alnaasikh walmansukh lilmaqariy, almuhaqaqi: zuhayr alshaawish, muhamad kanean, alnaashir: almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1404h.

• alnasakh eind alfakhr alraazi, almualafi: mahmud muhamad muhamad alhantur, alnaashir: maktabat aladab - alqahiratu, altabeatu: al'uwlaa, 2002m.
• alnasakh fi alquran alkarimi, du. mustafaa zid, alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaalithati, 1408hi-1987m.
• alnasakh fi alquran bayn alnazariat waltatbiqi, da. shaeban muhamad eatiat eulay, aleadad althaani, rabie al'awal 1441h/2019m.
• nazarat fi alqurani, lilshaykh muhamad alghazalii, alnaashir: nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: alsaadisati, 2005m.
• nawasikh alquran = nasikh alquran wamansukhuh liaibn aljuzi, almuhaqaqi: 'abu eabd allah aleamili alsslfy aldaani bin munir al zahwi, alnaashir: sharikat 'abna' sharif al'ansari - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1422h-2001m.
• alhidayat 'iilaa bulugh alnihayat fi eilm maeani alquran watafsirihi, wa'ahkamihi, wajamal min funun eulumihi, almualafi: 'abu muhamad makiy bin 'abi talib hammwsh bin muhamad bin mukhtar alqaysi alqayrawani, almuhaqaqi: majmueat rasayil jamieiat bikuliat aldirasat aleulya walbahth aleilmii - jamieat alshaariqat, bi'iishraf 'a. du: alshaahid albushykhi, alnaashir: majmueat buhuth alkitaab walsunat - kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat, altabeatu: al'uwlaa, 1429h-2008m.

2: alhadith alsharif waeulumihi

• alaistidhkar lilqurtubi, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421h- 2000m.
• alaietibar fi alnaasikh walmansukh min aluathar lilhamdani, alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad, aldakn, altabeatu: althaaniatu, 1359h.
• aljamie alkabir - sunan altirmidhi, almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, 1998m.
• sunan aibn majah, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• sunan 'abi dawud, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• alsunan alkubraa lilbihaqi, almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424h-2003m.

• alsnan alkubraa lilnisayiyi, almuhaqaqi: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h-2001m.
• sharah sahih albukharaa liabn batal, tahqiqa: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, alnaashir: maktabat alrushd - alsueudiat, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423hi - 2003m.
• shih albukharii, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h.
• shih muslmi, almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn aleayni, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• fid albari ealaa sahih albukhari, almualafi: muhamad 'anwar shah bin muezam shah alkashmirii alhindiu, almuhaqaqa: muhamad badr ealim almirtihi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1426h-2005m.
• alimustadrak ealaa alsahihayn lilhakim alnaysaburi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h-1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421h-2001m.
• maealim alsunan lilkhatabii, alnaashiru: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeatu: al'uwlaa, 1351hi - 1932m.
• almuejam al'awsat liltabarani, almuhaqaqi: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.
• almuejam alkabir liltabarani, almuhaqaqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat abn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1415h-1994m.
• nil al'awtar lilshuwkani, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.

3: kutub alaqida

• mukhtasar alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati, liabn qiam aljawziati, almuhaqiqi: sayid 'iibrahim, alnaashir: dar alhadithi, alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1422hi - 2001m.

4: 'usul alfiqh

• al'iibhaj fi sharh alminhaj litaqi aldiyn alsabakiu wawaladuh taj aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, 1416hi- 1995m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lilamdi, almuhaqiqi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul lilshuwkani, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayt, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykha/ khalil almis, walduktur/ wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkutaab alearabii, altabeata: al'uwlaa, 1419h-1999m.

• 'usul alsarukhisi, lishams al'ayimat alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• 'usul alfiqh lilshaykh muhamad alkhudari, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa- bimasri, altabeati: alsaadisati, 1389h- 1969m.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqh lilzarkashii, alnaashir: dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi- 1994m.

• alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn aljuayni, almuhaqaqa: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418h-1997m.

• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib lishams aldiyn al'asfahani, almuhaqaqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1406h-1986m.

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn almirdawi, almuhaqaqi: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• altalkhis fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayni, almuhaqaq: eabd allah julam alnabali, wabashir 'ahmad aleumari, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.

• dirasat 'usuliat fi alquran alkarim, almualafu: 'a. du/ muhamad 'iibrahim alhafnawi, alnaashir: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahiratu, 1422h-2002m.

• alrisalat lilshaafieii, almuhaqaqi: 'ahmad shakiri, alnaashir: maktabat alhalbi, masr, altabeatu: al'uwlaa, 1358h-1940m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir liabn qudamati, alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1423h-2002m.
• sharah alkawkab almunir liabn alnajaar, almuhaqaqi: muhamad alzuhayli, wanazih hamadi, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeati: althaaniati, 1418hi-1997m.
• sharh mukhtasar alrawdat liltuwfi, almuhaqiqa: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407h-1987m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abu yaelaa, haqaqah waealaq ealayh wakharaj nushu: du. 'ahmad bin ealiin bin sayr almubaraki, altabeata: althaaniatu,1410h-1990m.
• ealam 'usul alfiqah, lilshaykh eabd alwahaab khilafi, alnaashir: maktabat aldaewat - shabab al'azhar, altabeatu: althaaminati.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usuli, almualifi: zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, alnaashir: dar alkutub alearabiat - masr.
• alfusul fi al'usul li'abi bakr alraazi aljasas, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414h- 1994m.
• qawatie al'adilat fi al'usul liaibn alsimeani, almuhaqaqi: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h-1999m.
• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lilshaykh eabd aleaziz albukharii, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• allamae fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alshiyrazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1424hi- 2003m.
• almahsul lilraazi, dirasat watahqiqu: da. tah jabir fayaad aleilwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithatu, 1418h-1997m.
• almustasfaa lilghazali, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi-1993m.
• almuswadat fi 'usul alfiqah, almualafi: al taymiatu, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• almuetamad fi 'usul alfiqh li'abi alhusayn albasarii, almuhaqaqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.

• almuafaqat lilshaatibii, almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h-1997m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lijamal aldiyn al'iisnawii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h- 1999m.

5: masadir alfiqh

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, wahu sharh mukhtasar almuzni, lilmawirdi, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad- alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h-1999m.
• al'umu lilshaafieayi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1410h-1990m.

6: allugha walmaeajim

• tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawii, almuhaqaqa: muhamad eawad mureibi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, almualafi: 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieati, 1407h-1987m.
• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426h- 2005m.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii, almuhaqaq: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• lisan alearab liabn manzuri, alnaashir: dar sadir - bayruta, altabeatu: althaalithata, 1414h.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidih almarsi, almuhaqaqa: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421h-2000m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmi, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

منهج البحث: ٣٤١٧
الدراسات السابقة ٣٤١٨
خطة البحث: ٣٤١٩
المبحث الأول تعريف النسخ، وشروطه، وحكمته، والفرق بينه وبين البداء والتخصيص ٣٤٢١
المطلب الأول تعريف النسخ ٣٤٢١
المطلب الثاني: شروط النسخ ٣٤٢٤
المطلب الثالث حكمة النسخ ٣٤٢٦
المطلب الرابع الفرق بين النسخ وبين البداء والتخصيص ٣٤٢٨
المبحث الثاني أنواع النسخ في القرآن الكريم ٣٤٣٢
المبحث الثالث نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ٣٤٣٥
المطلب الأول: آيات تتعلق بالعبادات ٣٤٣٧
الآية الأولى: آية القبلة ٣٤٣٧
الآية الثانية: آية الصيام ٣٤٤٠
الآية الثالثة: الفدية لمن أطاق الصوم ٣٤٤٣
الآية الرابعة: الأمر بقيام الليل ٣٤٤٦
المطلب الثاني: آيات تتعلق بالميراث والوصية ٣٤٤٩
الآية الأولى: آية الوصية ٣٤٤٩
الآية الثانية: إيتاء اليتامى والمساكين من الميراث ٣٤٥٢
الآية الثالثة: الإيتاء للموالي ٣٤٥٤
الآية الرابعة: حمل الشهادة عن الميت في الغربة ٣٤٥٦
المطلب الثالث: آيات تتعلق بالنكاح ٣٤٥٨
الآية الأولى: عدة الوفاة ٣٤٥٨
الآية الثانية: نكاح الزانية ٣٤٦٠
الآية الثالثة: عدم حل النساء للنبي ﷺ بعد أزواجه ٣٤٦٢
الآية الرابعة: المبادلة بين مهور الأزواج ٣٤٦٣
المطلب الرابع: آيات الجهاد والمصابرة ٣٤٦٥
الآية الأولى: القتال في الشهر الحرام ٣٤٦٥

الآية الثانية: النهي عن إحلال الشهر الحرام ٣٤٦٧
الآية الثالثة: آية المصابرة ٣٤٦٩
الآية الرابعة: الأمر بالنفر خفافًا وثقالاً ٣٤٧٢
المطلب الخامس: آية التعزير لمرتكبي الفواحش ٣٤٧٤
المطلب السادس: آية الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم ٣٤٧٧
المطلب السابع: آية محاسبة النفس ٣٤٧٨
المطلب الثامن: آية اتقاء الله حق التقوى ٣٤٨١
المطلب التاسع: آية الأمر بالاستئذان ٣٤٨٣
المطلب العاشر: آية الإيتاء بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ٣٤٨٥
الخاتمة ٣٤٨٩
قائمة المصادر والمراجع ٣٤٩٠
REFERENCES: ٣٥٠١
فهـــرس الموضوعـــات ٣٥١٠